جــــامعة غــــرداية كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



جريمة التعذيب في القانون الدولي والوطني

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

خذير زينب

رشید دیهم

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د.حمو فخار
مشرفًا ومقررًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د.خذير زينب
مناقشًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د.الأخضري فتيحة

الموسم الجامعي: 1440-1441ه/2019-2020م

جـــــامعة غـــــرداية كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



جريمة التعذيب في القانون الدولي والوطني

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:


خذير زينب


رشید دیهم

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د.حمو فخار
مشرفًا ومقررًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د.خذير زينب
مناقشًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د.الأخضري فتيحة

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/2019-2020م

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [الأحزاب: 58]





قائمة المختصرات

معنى الرمز	الرمز
دون طبعة	دط
صفحة	ص
طبعة	ط
عدد	ع

ملخص الدّراسة

ملخص الدّراسة:

إن التعذيب قديم قدم الإنسان وهو سلوك مارسه الأفراد ضد الأفراد والمحتمعات ضد المحتمعات والدولة ضد الإنسان ولقد عرفته كل المحتمعات الانسانية وكافة الحضارات المتفاوتة

إنه ولحد الساعة لا يزال دم يسفك في مكان ما من هذا العالم رغم تأكيد كل المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية على حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة إلا أن الأوضاع الراهنة تشير إلى خلاف ذلك نتيجة عدم الاستقرار السياسي وكثرة النزاعات الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية التي أدت في الكثير من الأحيان لانتهاكات بشعة لحقوق الانسان ما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في الآليات الدولية والإقليمية الخالية لمكافحة جريمة التعذيب و إنشاء آليات دولية فعالة بتحسيد التعاون الدولي من أجل غلق كل الأبواب في وجه المسؤولين عن جريمة التعذيب وعدم افلاتهم من العقاب.

لقد ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 الدول بتكييف منظوماتها القانونية الجزائية وفق أحكامها وهو ما استجاب له القانون الجزائري وان كان قد خالف جزئيا المادة 1منها حين توسع في مفهوم التعذيب بعدم اشتراط الصفة الرسمية في الفاعل قاصدا بذلك محاصرة هذه الجريمة والحد منها مهما كان فاعلها أو الغرض الذي يقصده.

Abstract:

Torture is as old as mankind, and it is a behavior practiced by individuals against individuals and societies against societies and the state against Humans. It has been known by all human societies and all different Successive civilizations.

Up to now, blood is still being shed somewhere in this world, despite the affirmation of all international charters and agreements, as well as national laws, on the human right not to be subjected to torture and other cruel or degrading treatment. However, the current situation indicates otherwise as a result of political instability and Frequent international conflicts and disturbances and internal tensions that have often led to heinous violations of human rights, which necessitates a review of the current international and regional mechanisms to combat the crime of torture, and the establishment of effective international mechanisms embodying international cooperation in order to close all doors in the face of those responsible for the crime of torture and not to impunity.

The Convention Against Torture of 1984 obligated states to adapt their criminal legal systems according to its provisions, which is what the Algerian law has responded to, although it partially contravened Article 1 when it expanded the concept of torture by not requiring the official character of the perpetrator, intending thereby to Confine this crime and limit it regardless of its perpetrator or purpose Which he intended.

المقدّمة

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان ورفع شأنه ليقيم على الأرض أسس العدل والحق وليحكم على أساس تلك القيم قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]

وقد جاءت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية لتعزز من قيمة الإنسان وتصون كرامته وذلك من خلال النص على تعزيز وكفالة حقوقه وتجريم انتهاكها باعتبارها من أساسيات الدولة ودعاماتها، فتمتع كل شخص بحقوقه الأساسية يكفل استقرار المجتمع وأمنه.

ويعد التعذيب من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان لما يعرض الفرد للمعاملة السيئة الحاطّة بالكرامة والإنسانية وهو ما يتعارض مع أحكام الشرائع السماوية كافة من جهة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

ولقد سبق الإسلام كل المواثيق والعهود الدولية التي نادت باحترام كرامة وآدمية الإنسان بداية بالآية السابقة في الآية 70 من سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَاللَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثّا فَي سورة الأحزاب: ﴿ وَاللَّذِينَ يُؤذُونَ النَّهُ وَعِن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إنَّ اللّه يُعذِّبُ الذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاسِ في الدُّنْيا) رواه مسلم.

إن التعذيب لم يكن يوما وليد الأمس القريب بل إن للبشرية ماض عتيد مع هذه الظاهرة اللاأخلاقية، فعلى مدار التاريخ كان الإنسان شاهدا على أبشع ممارسات التعذيب رغم أنه ما من أحد يستطيع أن يحدد بثقة مطلقة، متى مورس التعذيب أول مرة بالنسبة الى الاستخدام الرسمى.

ففي مصر القديمة اعتبر التعذيب إحدى الوسائل المشروعة توصلا لاعتراف المتهم فقد نقش على قاعدة أحد تماثيل قدماء المصريين نقوش تدل على أن التعذيب كان معمولا به حيث جاء في تلك النقوش أنه:

"على المتهم أن يقسم يمينا بآمون وبالملك وأنه إذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه تعذيبهم"، وهناك نقش آخر من نقوش قدماء المصريين لرجل يصرخ من الألم وهو يضرب بالعصا على قدميه وهذا ما يدل على أن التعذيب كان أمرا واقعا عند المصريين القدماء 1.

وعند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على الإعتراف من المتهم².

لقد كان الوضع في روما القديمة مختلفا بعض الشيء، حيث كان هناك فرق بين العبد والمواطن ففي الوقت الذي لا يمكن فيه للثاني أن يقع تحت وطأة التعذيب، كان الأول محروما من كل حق وهوية، وما هو إلا شيء مملوك لسيده يمكن أن يتصرف فيه كيفما يشاء 3.

في البداية كان التعذيب مقصورا على الأرقاء وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين، ثم لم يلبث في أوائل العصر الإمبراطوري أن امتد إلى المواطنين أنفسهم في جرائم الخيانة العظمى، ثم صار يطبق في كل الأحوال 4.

لقد صار التعذيب باختصار بالنسبة إلى المواطن الروماني العادي شبيها بما يعنيه التلفزيون للمواطن الأمريكي في القرن العشريين الشكل الأكثر انتشارا للتسلية الشعبية ولتخدير الجماهير.

وقد سلك الإغريق ذات المنهج الذي اتبعه الرومان فقد كان التعذيب لديهم من أهم وسائل التحقيق والحصول على الاعتراف من المتهم، حيث كان الإغريق يعتبرون التعذيب وسيلة لانتزاع الحقيقة وقد دعاه أرسطو نوعا من الدليل الذي يحمل معه مصداقية مطلقة لأن نوعا من الإكراه قد تمارسته 5.

¹ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2006، ص10.

² المرجع نفسه، ص11.

³ لحسن بن مهني، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص14.

⁴ أنظر: محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص 11.

⁵ بيرنحاردت ج . هروود، تاريخ التعذيب، ترجمة: ممدوح عدوان، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط4، 2017، ص14.

وفي القرون الوسطى استقر التعذيب في أوروبا كوسيلة للتحقيق، واعتبر من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية وبلغ به الحد إلى أن يتم تقنينه، ففي انجلترا كانت طريقة التعذيب تتمثل في نقل المتهم إلى كهف مظلم تحت الأرض وابقائه شبه عار ملقى على ظهره ووضع ثقل من حديد فوق جسده دون أن يقدم له طعام أو شراب عدا الماء الملوث والأكل الفاسد حتى يعترف رغما عنه بارتكاب الجرم المنسوب اليه 1.

ولم يكن التعذيب في فرنسا أحسن حالا فقد أصبح على المحقق أن يلجأ إلى التعذيب كطريقة من طرق التحقيق اصطلاح: من طرق الحصول على الاعترافات وقد أطلق على هذه الطريقة من طرق التحقيق اصطلاح: (الاستجواب القضائي) كما كان لكل إقليم وسائله وفنونه في إجراء التعذيب وسبل ممارسته، وأصبح التعذيب بعد ذلك إجراء قضائيا يتعين اللجوء إليه بل أكثر من ذلك، فقد كان التعذيب حكما تمهيديا تلجأ إليه المحكمة قبل الحكم في النزاع².

أما في العصر الحديث نجد أن ممارسة التعذيب كانت منتشرة أكثر وفي نطاق واسع إزاء الحرب العالمية الأولى والثانية واللتان شهدتا ممارسة أبشع طرق التعذيب على أسرى الحرب المدنيين وعلى الفئات الخاصة كالأطفال والشيوخ والنساء.

ولم يتوقف الأمر هنا فقد شهدت السنوات الأخيرة جرائم كبيرة لانتهاكات لحقوق الإنسان وهذا أثناء بما يسمى الثورات العربية في بلدان العالم الثالث، فظهر كوسيلة للقضاء وقمع على هذه الثورات والمقاومات الشعبية، والتي كانت بدايتها سنة 2010 أين شهدت كل من تونس ومصر وبعدها ليبيا والآن سوريا وما يحدث في اليمن أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان.

وهذا الأمر مستمر للآن من طرف بعض الدول والحكومات الديكتاتورية الطامحة في البقاء في السلطة، إذ تلجأ إلى ارتكاب جرائم تعذيب باعتبارها أحد وسائل إرهاب المعارضين السياسيين وأنصارهم.

¹ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص 11.

² المرجع نفسه، ص12.

لقد أدركت الدول مدى خطورة جريمة التعذيب والنتائج المترتبة عنها سواء بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو على المحتمع الدولي بأسره باعتبار أن جريمة التعذيب جريمة دولية وليست داخلية فقط.

وعليه تجاوبت العديد من الدول مع فكرة محاولة القضاء الفعلي على هذه الجريمة حيث تجسدت إرادتها في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية العامة والمتخصصة الحكومية والغير حكومية العالمية منها والإقليمية بداية من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية والمهينة في سنة 1975 إلى صدور الاتفاقية الخاصة لمناهضة التعذيب في 1984.

لكن وبالعودة للواقع ورغم تعدد هذه الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية التي تحظر وتجرم ارتكاب جريمة التعذيب إلا أن فشل تقديم مرتكبي جريمة التعذيب إلى العدالة وإفلاتهم من العقوبات يحول دون القضاء الفعلى على هذه الجريمة الخطيرة.

كما أن القانون الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قد ساير المواثيق الدولية إذ عرف القانون الجزائري تطورا ملحوظا في تحريم ومعاقبة ممارسة التعذيب من خلال تحريم هذه الجريمة في الدستور والمعاقبة عليها في قانون العقوبات والضمانات التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية بهذا الخصوص، وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب.

وبناء على ما سبق كان موضوع بحثنا هذا مرسوما ب:

"جرائم التعذيب في القانون الدولي والقانون الوطني"

أسباب اختيار الموضوع:

أولا- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية في التعمق في دراسة جريمة التعذيب ومعرفة أسباب الاختلاف بينما هو نظري وما هو عملى في موضوع التعذيب.
 - تسليط الضوء على بعض ممارسات التعذيب الممارسة في العالم.

• الرغبة الذاتية في معرفة جريمة التعذيب في النظام القانوني الجزائري ومدى انسجامه مع الاتفاقيات الدولية لمنع التعذيب.

ثانيا- الأسباب الموضوعية:

- رغبتي دراسة جريمة التعذيب دراسة شاملة لما لها من أهمية كبيرة في الوقت الحاضر.
- التفشي الكبير والمذهل لظاهرة التعذيب على المستوى العالمي في الوقت الحاضر رغم وجود العديد من المواثيق الدولية التي تجرم التعذيب وهذا ما دفعني إلى البحث أكثر في موضوع جريمة التعذيب والوقوف على أهم الأسباب التي تحول دون القضاء النهائي عليها واقتراح بعض التوصيات لذلك.
- التعرف على مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والآليات التي جاءت بما في سبيل مكافحة جريمة التعذيب.
- عدم إعطاء القانون الجزائري موضوع الجريمة حقه، وعدم توفيته مكانته التي أعطاها له القانون الدولي.
 - نقص الدراسات الأكاديمية والجامعية التي تعالج وتمتم بموضوع الجريمة وتستجلي جوانبه القانونية.

اهداف الدراسة:

- التعرف على ماهية جريمة التعذيب وطبيعتها.
- محاولة معرفة آليات الحماية من جريمة التعذيب على المستوى العالمي وعلى مستوى القانون الجزائري ومدى نجاعة هذه الحماية.
- محاولة إعطاء أهمية كبيرة لجريمة التعذيب نظرا لخطورتها وحث المشرع الجزائري لتعديل قوانينه وجعلها أكثر صرامة في ردع مرتكبي هذه الجريمة والقضاء عليها.
 - إعطاء دفعة للباحثين والمختصين لإثراء هذا الموضوع وجعله من بين المواضيع الهامة لتوعية المحتمع.

أهمية الدراسة:

- تكشف هذه الدراسة بشكل معمق جريمة من أخطر الجرائم التي قد يتعرض لها الإنسان في حياته. أهمية موضوع الجريمة والتصاقه ببعد إنساني مهم له علاقة مباشرة بكرامة الإنسان وحرياته وحقوقه.
- دراسة موضوع جريمة التعذيب في القانون الجزائري ومعرفة مدى تطابق القانون الداخلي الجزائري مع الاتفاقيات الدولية لمناهضة جريمة التعذيب.

❖ الدراسات السابقة:

تناولت جملة من الدراسات موضوع التعذيب من جانب أو من آخر، والتي في أغلبها ركزت على الجانب الدولي لجريمة التعذيب دون دراسة الجانب الوطني إلا في قليل منها، ومن هذه الدراسات نجد:

- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
- حلموش كريمة، فجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

💸 صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت جريمة التعذيب بحد ذاتها في القانون الدولي عموما بالإضافة لعدم وجودها اطلاقا على المستوى الوطني حيث هناك من المراجع من اكتفت فقط بالإشارة إليها في صفحتين أو ثلاثة.
- الصعوبة الكبيرة في الحصول على المراجع نظرا لغلق المكتبات الجامعية والخاصة في ظل الاحتياطات الواجبة التي قامت بما الدولة لمنع انتشار وباء كوفييد19.
- غلق الجامعات مبكرا وصعوبة الالتقاء مع المشرف إلا عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي لا يمكن أن تكون بالتأكيد مثل اللقاء الشخصي بالإضافة إلى الحالة الرديئة التي تعيشها الانترنيت عندنا وصعوبة المراسلة.
- صعوبة التنقل للبحت أكثر في هذا الموضوع نظرا لتوقف وسائل النقل ضمن الاجراءات الوقائية لمنع انتشار وباء كوفييد19.

عدم معرفة مصير الموسم الجامعي بالحجر المنزلي المفروض ولما له من عائدات سلبية على الحالة النفسية.

❖ إشكالية الدراسة:

- ماهية جريمة التعذيب في القانون الدولي والقانون الجزائري؟
- وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح عدة أسئلة فرعية والتي ستساعدنا في دراسة وتحليل هذه الجريمة في إطار القانون الدولي والقانون الوطني:
- ماهي أهم الآليات التي جاء بها القانون الدولي لمكافحة جريمة التعذيب وهل كانت هذه الآليات كفيلة في مكافحة جريمة التعذيب والقضاء عليها؟
- من خلال دراسة بعض نماذج التعذيب في القانون الدولي، لماذا لا يزال التعذيب متواصلا وما هو الحل الفعلى للقضاء على هذه الجريمة؟
- هل أعطى المشرع الجزائري القيمة الفعلية لجريمة التعذيب التي أعطاها له القانون الدولي وما مدى كفاية التنظيم القانوني الجزائري الخاص بالحماية من التعذيب؟

❖ المناهج المتبعة:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وعلى مستوى القانون الجزائري والتعليق عليها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن بين نصوص القانون الدولي والقانون الجزائري في حظر ومكافحة جريمة التعذيب.

* خطة الدراسة:

بناء على الإشكالية التي قمنا بطرحها، وبحثا عن جواب لها، قمنا بوضع خطة منهجية، وقسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول كان تحت عنوان جريمة التعذيب في القانون الدولي، وقد قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول عنوناه بد: الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي، والمبحث الثاني بعنوان آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي مع دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم.

المقدّمــة

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: جريمة التعذيب في القانون الجزائري ضمن مبحثين، في المبحث الأول درسنا فيه تقنين جريمة التعذيب في القانون الجزائري، وفي المبحث الثاني ناقشنا فيه أركان جريمة التعذيب في القانون الجزائري والجزاء المقرر لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعذيب الدولية مع دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم ة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب الدولية

لطالما طرح مفهوم التعذيب إشكالات عديدة على المستوى الدولي فاختلفت التعاريف حوله إلا أن المفهوم لم يختلف.

من خلال هذه المبحث سوف نتطرق للتعريفات المختلفة لجريمة التعذيب (المطلب أول) للانتقال بعدها للأركان المكونة لهذه الجريمة مع إبراز التكييف القانوني لهذه الجريمة في (المطلب الثاني). المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب الدولية ومن خلال هذا المطلب سوف نبرز التعريف الاصطلاحي ومحاولات بعض الفقهاء تعريف جريمة التعذيب كه (فرع أول) لتعريفات المنظمات والهيئات الدولية إضافة لمحاولة بعض التشريعات الوطنية تعريفها كه (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والفقهي لجريمة التعذيب الدولية: وفيه (أولا) التعريفات الاصطلاحية و (ثانيا) التعريفات الفقهية المختلفة.

أولا/ التعريف الاصطلاحي: التعذيب اصطلاحا له تعاريف متعددة لكنها تعطي المعنى نفسه فالمعنى الاصطلاحي للتعذيب الإيذاء سواء كان هذا الاصطلاحي للتعذيب لا يخرج عن المعنى اللغوي، أوذلك أنه يقصد بالتعذيب الإيذاء سواء كان هذا الإيذاء بدنيا أو نفسيا أوأيا كانت درجة حسامته. 2

وقد عرفت الموسوعة العالمية العربية: التعذيب على أنه "استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالألم الجسدي أو النفي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب"3.

¹ هو من عذب، يعذب، تعذيبا ويقال عذبه تعذيبا: أي منعه وقطعه عن شيئ ما ويقال أعذب عن الشيئ أي امتنع عنه ويقول العرب قديما الرجل عذب الرجل أي: منعه من الأكل والشرب، وعذب عذوبا: أي امتنع، وسمى الماء عذب المنعه العطش، والعذاب سميا عذابا لمنعه المعاقب من عوده لمثل جرمه، ومنع غيره من فعل مثله. أنظر: أحمد سعيد العسلي، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2017، ص 7.

² أيت عباس صافية، بلعيدان فريال، جريمة التعذيب واختصاص القضاء الدولي الجنائي فيها، مذكرة ماستر في القانون الدولي والإنساني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص8.

³ أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2003، ص 32.

كما عرفه آخرون على أن التعذيب يقصد به اصطلاحا: المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية والتي تفرض بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة 1.

وعمد آخرون إلى تعريف التعذيب اصطلاحا: على أنه "كل قوة مادية خارجية تقع على الشخص وتمس جسمه وتسلب منه الإرادة نهائيا بحيث تشمل الاختيار أو تأثر فيه بطريقة نسبية فيتبقى لها فرصة التعبير والاختيار لكن بدون رغبتها". 2

ويتضح من خلال التعاريف السابقة عدة حقائق نحملها في التالي:

يتبين مما تقدم أن التعذيب هو سلوك ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة جسديا كان أو عقليا، فالتعذيب إما أن يكون تعذيبا ماديا (أو بدنيا) يترتب عليه إصابات جسدية بجسم الجني عليه قد تفضي إلى عاهة مستديمة أو ربما تؤدي إلى أن يفقد الجني عليه حياته، وإما أن يكون تعذيبا معنويا (أو نفسيا) يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص وقد تؤدي إلى الجنون. 3 تتنوع أشكال التعذيب وتتخذ صورتين أساسيتين: جرائم تعذيب مادية وجرائم تعذيب نفسية

أما الجرائم التعذيب المادية (الجسدية) فتتمثل في الاعتداءات الجسدية: (التعذيب بكسر الأسنان، التعذيب بالتعليق والتقييد، التعذيب بتشويه أعضاء الجسم، التعذيب بالحرق أو الخنق، التعذيب بالكهرباء).

كذلك إجبار المعتقل على شرب مواد كيميائية تسبب هياجا وألما شديدا، هتك عرض الفتيات والنساء، بتر الأعضاء التناسلية، وقد يتخذ المعذب أساليب غاية في القسوة، كاستخدام طرق طبية غير مشروعة وعقاقير قد تؤدي إلى التشويه الجسدي أو القيام بإجراء تجارب طبية أو بيولوجية على حسم المعذّب وغيرها من صور المعاملة اللاإنسانية. 5

¹ أحمد سعيد العسلي، المرجع السابق ، ص8.

² آيت عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق، ص9.

³ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص6.

⁴ حلموش كريمة، فجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة ماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، الجزائر، 2012–2013، ص.20

⁵ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص6.

أما عن أساليب التعذيب النفسي فهي الأخرى متنوعة وتتمثل في: (الحرمان، التهديدات، مشاهدة تعذيب الآخرين، الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة). 1

ورغم أن هذه الوسائل قد لا تشكل إيذاء واضحا على جسم المتهم وبدنه وإنما هي منصبة على معنوياته، إذ تمتك حالته النفسية وتصيبه بالخوف والرعب إلى غير ذلك من صنوف التعذيب المذلة للنفس البشرية والمميتة لأكرم عواطفها على نحو يكون العدوان المتحقق به أقبح قسوة وأشد ألما من أعنف صنوف التعذيب البدني، وتظهر أهمية هذا الأسلوب في أنه سهل وصعب الاكتشاف إذ، نحد أن الاعتداء الجسدي يترك آثارا مادية على عكس التعذيب النفسي فلا يترك أي علامات مرئية.

لقد صان الإسلام حسد الإنسان وعقله ونفسه تكريما له كما نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ 3.

فجرم الإسلام الاعتداء على جسد الإنسان وتعذيبه سواء كان بدنيا بالضرب والجرح والجلد أو نفسيا بالسب والشتم والتخويف، والمتأمل في القرآن الكريم يجد بأن تعذيب الإنسان لأخيه الإنسان يدخل ضمن معنى الإيذاء قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

فالتعذيب إذا من الإيذاء ويشمل الايذاء الجسدي والنفسي ويدخل ضمن أفعال التعذيب الجسدي كل فعل يستهدف جسم الإنسان وتتترب عليه إصابات جسدية للمجني عليه قد تؤدي إلى عاهة مستديمة أو عجز، أو حتى وفاة، كالضرب الشديد، أو اللطم، أو الجرح، أو البتر، وقد نحت السنة النبوية صراحة على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس

¹ للمزيد أنظر: حلموش كريمة، فجالي أحلام، المرجع السابق، ص22.

² محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص7.

³ سورة الإسراء، الآية 70.

⁴ سورة الأحزاب، الآية 58.

في الدنيا وراه مسلم وهو قول محرم لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ورواه مسلم.

كما يشمل الإيذاء والتعذيب في الإسلام الجانب النفسي الذي يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص مدى الحياة وقد تؤذي به لفقدان العقل والجنون كالتجريح والقذف والشتم، كما يؤخد التعذيب معاني أخرى مثل: التجويع، والتوثيق، وكلها تتنافى والقيم الإنسانية.

ثانيا/ التعريف الفقهي لجريمة التعذيب في القانون الدولي: بالنسبة للتعريف الفقهي نجد أنه قد قام بعض فقهاء القانون بتعريف جريمة التعذيب من بينهم الفقيه "P-j-DUFFU" الذي عرف التعذيب بأنه: "المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة من الإجحاف والشدة" $\frac{2}{3}$.

أما "James-S- Rernlods" فذهب بالقول إلى أنه "السلوك الذي يستشعر أي انسان في العالم المتحضر أنه تعذيب فالحبس الانفرادي مثلا إن طبق في ظروف قصد من ورائها التحقير أو الإهانة أو الإكراه أو أي إيلام معنوي فهو تعذيب علاوة على كونه معاملة مهينة أو حاطّة بالكرامة"3.

وعرفه الفقيه "بيتر كويجمانز Peter Kooijmans" على أنه "انتهاك للحق في الكرامة الذي هو أخص حق من حقوق الإنسان نظرا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الأشياء"⁴.

¹ لخداري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص15.

² آيت عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق، ص 10

³ عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010–2011، ص21.

⁴ حلموش كريمة، فجالي أحلام، المرجع السابق، ص7.

وقد صاغ الطبيب الدنماركي الراحل "ينس دوغارد" تعريف التعذيب من التعريف الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية وهو أن التعذيب "هو الآلام الجسدية أو الذهنية التي يلحقها إلى حد ما بصفة متعمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول بالقوة على معلومات أو اعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سبب آخر"1.

وبالنسبة لمحاولة إعطاء تعريف لجريمة التعذيب على المستوى الفقهاء العرب:

فقد عرفها الدكتور "عماد الفقي" بأنه: "كل فعل أو امتناع من شأنه إلحاق الأذى بالمتهم، سواء أكان الإيذاء ماديا أو معنويا جسيما أم غير جسيم".

وذهب الدكتور "زكي أبوعامر" على أن: "مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما يتوقف على على نوعه وإنما يتوقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة"3.

وتوسع الدكتور "عبد الفتاح ربعي" في تعريفه لجريمة التعذيب بقوله: "أن التعذيب تعمد إلحاق الأذى بجسد الإنسان المسيطر عليه ومعنوياته من خلال تعريضه لأفعال وأقوال قاسية مؤلمة وشديدة التأثير، بحدف الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو بحدف تخويفه أو الانتقام منه أو معاقبته على أعمال قام بحا هو أو شخص آخر ممن تربطه به قرابة أو علاقة، أو بحدف التأثير عليه أو على غيره حتى لا يشكل هو أو أحد منهم خطرا ضد الآمرين بالتعذيب، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، أو عندما يقوم بذلك أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو بأي صفة كانت". 4

¹ عزي زهيرة، المرجع السابق، ص21.

² أحمد سعيد العسلي، المرجع السابق، ص9.

^{. 10} عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق، ص3

⁴ أحمد سعيد العسلي، المرجع السابق، ص9.

ولم يرد في كتب الفقهاء المسلمين تعريف للتعذيب كما هو الحال في بقية الأفعال والجرائم التي تميزت باستقلالية التعريف والبيان كالقتل والزبي أو القذف أو السرقة واستعمل الفقهاء في الغالب هذا المصطلح ضمن أفعال الجناية على ما دون النفس ويراد به غالبا التعذيب الجسدي لأنه يستهدف حق الإنسان في سلامته الجسدية وكل ما يحد من هذه السلامة أو ينقص منها ويؤثر بشكل مباشر على السلامة العقلية والنفسية ولذلك فإن التعذيب لا يستهدف روح الإنسان أي أن القائم بفعل التعذيب لا يهدف إلى المساس بالسلامة الجسدية والعقلية أو النفسية فقط والجناية على ما دون النفس في كل فعل محرم وقع على الأطراف والأعضاء والعقلية أو النفسية فقط والجناية على ما دون النفس في كل فعل محرم وقع على الأطراف والأعضاء سواء كان بالقطع أو بالجرح أم بإزالة المنافع لأعضاء الجسم كالسمع والبصر مثلا وهي جوهر جريمة التعذيب التي تستهدف حسم الإنسان وعقله. 1

وقد ورد فعل التعذيب عند الفقهاء تحت عدة معاني كالضرب الشديد والمبرح والتنكيل أو الإكراه أو التهديد بالإيذاء أثناء الإقرار وبالأخص عند تطرقهم لمسألة حكم إكراه وتعذيب المتهم، سواء للإقرار أو لأغراض أخرى، كما تكلموا عن التعذيب الذي ينتج عنه تنفيذ العقوبة (أثناء استيفاء القصاص، وهذا عندما تطرقوا إلى شروط تنفيذ القصاص ومقداره الذي ينتج عنه خاصة عند تجاوز الحد الشرعي المطلوب في القصاص ومنه في الإسلام فأي فعل يؤدي إلى التعذيب والإيذاء الجسدي أو العقلي أو النفسي تناوله الفقهاء من الجانب الجنائي تحت باب الاعتداء على ما دون النفس وهذا ما يوافق المفهوم اللغوي للتعذيب. 2

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبعض القوانين الوطنية ومن خلال هذا الفرع سنحاول الإلمام بجميع الاتفاقيات والمعاهدات التي ذكر فيها مصطلح جريمة التعذيب منها من عرفته ومنها من لم تعرفه (أولا) لنحاول بعدها إبراز هذا المصطلح في بعض التشريعات الوطنية ولو لم تعرفه بعض منها هي الأخرى واكتفت بتجريمه فقط (ثانيا).

¹ لخداري عبد الحق، المرجع السابق، ص16.

² المرجع نفسه، ص17.

أولا/ جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تلقى التعذيب منذ نشأة قانون حقوق الإنسان اهتماما خاصا، كونه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان فكل الوثائق العامة التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والإقليمي تتضمن حظرا صريحا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية ولكن لم تعرفه بعض هذه الوثائق والاتفاقيات باستثناء المتخصصة منها:

إن أول نص قضى بتجريم التعذيب هو نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1

وفي المادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 2

وإضافة لهذه الوثائق العامة تم اعتماد عدد من الوثائق غير الملزمة الخاصة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين وهي على هذا ذات صلة وثيقة بمسائل التعذيب، ومن هذه الوثائق:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
 - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. 5
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف، (د-3)، والمؤرخ في 10ديسمبر 1948. انضمت اليه الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.

² العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/31.

صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج-ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17 ودخل حيز النفاذ في 1989/12/12.

³ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنييف عام 1955.

⁴ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1990 والتي اعتمدتما الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 111/45 المؤرخ في 1990/12/14.

⁵ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990.

⁶ اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/37 المؤرخ في 1990/12/18.

- اتفاقية حقوق الطفل التي قامت بحظر التعذيب. 1
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 2
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تحظر التعذيب صراحة كأحد الانتهاكات الجسيمة وكانتهاك للمادة الثالثة المشتركة، وقد أعاد البروتوكولان المضافان لها هذا الحظر.
 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي جرمت التعذيب.³
 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي جرم التعذيب.
 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان.⁵

وعلى الرغم من الحظر الصريح للتعذيب في المواثيق والاتفاقيات السابقة وعدم تضمن أي واحدة منها تعريفا صريحا لجريمة التعذيب إلا أن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول اتفاقيات جنيف أظهرت النية في أن يغطي التعذيب المفهوم التقليدي له أي الإخضاع لأ لم حسدي أو عقلي شديد لاستخلاص معلومات أو اعتراف ويعكس هذا الفهم السائد لجريمة التعذيب في ذلك الوقت. 6

ومن خلال تصفح معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عملت على إيجاد تعريف واضح للتعذيب اتضح أن أول وثيقة ورد فيها تعريف لجريمة التعذيب كانت الاعلان المنبثق عن الأمم

¹ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

³ الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، وقد بدأ نفادها في 3 سبتمبر 1953. 4 الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية في 28 جويلية 1981 بنيروبي وقد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج-ر، عدد06 الصادرة في 4 فيفري 1987.

⁵ الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتونس في ماي 2004.

صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج-ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

⁶ سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006، ص336.

المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللهانسانية لعام 1975 والذي عرف في مادته الأولى التعذيب على أنه:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"1.

وعلى الرغم من افتقار الإعلان للقوة الملزمة، لا يستطيع أحد التشكيك والإنكار فيما لهذا الإعلان من قوة معنوية وأدبية، ² إذ أن هذا الإعلان قد مثل خطوة هامة في الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان. ³

جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تعتبر في المرتبة الثانية زمنيا في محاولتها لإعطاء تعريف لجريمة التعذيب وذلك حسب المادة الأولى منها:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، حسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو

¹ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/42، (د- 30)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

² سوسن تمرخات بكة، المرجع السابق، ص335.

³ روان محمد الصالح، "قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، حامعة أم البواقي، ع7، 2018، ص192.

أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"1.

تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب من بين الوثائق الأولى التي تطرقت للتعريف الفني لمعنى التعذيب وحددت أساليبه وقننت الأحكام القانونية لمحاربته، حيث جاء التعريف شاملا لعناصر التعذيب فلم يحصرها مراعيا بذلك كل الظروف المحيطة بالضحية وهذا التعريف انعكس ايجابا على تطبيقات المحاكم الوطنية وحتى الدولية حيث استطاعت الاتفاقية إبراز عناصر التعذيب كجريمة قائمة بحد ذاتها وقد اكتسب هذا التعريف قيمة قانونية كبيرة تزايد من خلالها عدد الدول التي تبنته في قوانينها الداخلية.

وتعتبر الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، ثالث وثيقة لتعريف التعذيب، 3 حيث تعرف المادة الثانية منها التعذيب بمدلول أشمل وأوسع، 4 والتي تنص على أنه:

"لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه أي فعل يمارس عمدا ملحقا ألما بدنيا أو ذهنيا أو معاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر كما يعتبر تعذيبا استخدام أساليب مع شخص بقصد محو شخصيته أو إنقاص قدراته البدنية أو الذهنية حتى وان لم تنسبب هذه الأساليب في تكبده ألما بدنيا أو كربا ذهنيا"5.

ثانيا/ التعذيب في بعض التشريعات الوطنية:

نشير بداية إلى أن تعريف القوانين الوطنية للدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب يعد بمثابة المعيار الدقيق لإلزام هذه الدول بملائمة قوانينها الوطنية ما تضمنته الاتفاقية إذ أقرت العديد من

¹ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام اليها بموجب القرار 42/39 لمؤرخ في 10 ديسمبر 1984 وقد بدأ نفاذها في 26 جويلية 1987.

² بلخطاب شافية، **جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2015–2016، ص10.

³ بلخطاب شافية، المرجع نفسه، ص11.

⁴ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2013، ص228.

⁵ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 9 ديسمبر 1985 وبدأ نفاذها في 28 فبراير1987.

القوانين الجزائية في العديد من الدول على مناهضتها وتجريمها لفعل التعذيب إلا أن القليل منها من عرفها.

بداية بالمشرع الفرنسي الذي لم يعرف جريمة التعذيب واكتفى بتجريمها فقط، ففي ظل قانون العقوبات القديم قبل 1994/3/1 نص على التعذيب كطرف مشدد إذ اقترن بجرائم أحرى كبعض الاعتداءات الجنسية مثلا فكانت المادة 33 تنص على: "أن يعاقب بعقوبة الاغتيال كل المجرمين مهما كانت تسميتهم يستعملون التعذيب أو الأعمال الوحشية لتنفيذ جناياتهم والذين يستعملون التعذيب أو الأعمال الوحشية لتنفيذ جناياتهم والذين يستعملون التعذيب أو الأعمال الوحشية لتنفيذ الجنح يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"1.

ولكن في الفقه في فرنسا قيل في تعريف جريمة التعذيب بأنما تلك أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة الجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روح الجني عليه. والواضح هنا أن الفقهاء الفرنسيين يستندون في تعريفهم هذا لنص المادة السابقة الذكر الذي جعل من التعذيب جريمة ضد سلامة جسم الجني عليه بغض النظر عن صفة الجاني أو الجني عليه أو الباعث على التعذيب والملاحظ أيضا على أن التعريف السابق أنه قصر مفهوم التعذيب على الأعمال المادية التي تصيب جسم الإنسان فقط دون التعذيب المعنوي ولكن من حسنات هذا التعريف أنه لم يقصر التعذيب على باعث أو غاية معينة مما يجعل الجريمة تتوفر بمجرد توافر القصد العام دون القصد الخاص.

¹ بن دادة وافية، **جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماحستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010–2011 ص127.

² أنظر: أيضا: المادة 2/222 من نفس القانون.

³ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص232.

بالنسبة للمشرع المصري هو الآخر لم يعرف جريمة التعذيب ولكن وباستقرار المادة 42 من الدستور الدائم لسنة 1971 نجده أنه حرم فيها مطلقا إيذاء أي شخص بدنيا أو معنويا من خلال قوله: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون..."1.

ونص المشرع في قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937 من خلال نص المادة 126 بخده أنه جرم هذا الفعل بقوله: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات الجحني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد."2.

ولعل عدم تعريف المشرع المصري للتعذيب في قانونه الجنائي لا يعني بالضرورة تقليله من الجريمة أو تجاهل اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنما بذلك أراد المشرع إتاحة الفرصة للفقه والقضاء ممارسة دوره في تحديد مفهوم التعذيب وفق اتفاقية مناهضة التعذيب. 4

المشرع السعودي اكتفى هو الآخر بتجريم التعذيب من خلال الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 1377/43 الذي ينص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 10 سنوات أو بغرامة لا تزيد عن 20 ألف ريال كل موظف تبت ارتكابه الجرائم الآتية وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفى والإقامة الجبرية". 6

¹ أنظر: المادة 42 من دستور مصر العربية الدائم لعام 1971. وفي نفس السياق أنظر: أيضا المادة 43 من نفس الدستور.

² أنظر: المادة 126 من قانون العقوبات المصري. وفي نفس السياق أنظر: أيضا المادة 129 والمادة 2/282 من نفس القانون.

³ المشرع المصري قام بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في 25 من يناير 1986 ونشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 7 يناير 1988 على أن يعمل بما اعتبارا من 15 يوليو 1986 وأصبحت بالتالي هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من النظام القانون الجنائي المصري.

⁴ أحمد سعيد العسلي، المرجع السابق، ص15.

⁵ أنظر: المادة الثانية الفقرة الثامنة من المرسوم الملكي 1377/43 الموافق لـ 1958/6/17.

⁶ عماد محمود عبيد، "جريمة التعذيب دراسة مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، سوريا، ع46، 2008، ص202.

أما المشرع الكويتي فإن المادة الوحيدة التي تذكر التعذيب صراحة هي المادة 70 من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه: "يجب على القاضي إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الإضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير أن يقضي بعزله من الوظيفة مدة يحددها الحكم...."1.

المشرع القطري نص على تجريم التعذيب صراحة في الدستور القطري حسب نص المادة 36 بقوله أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"2.

وقد عمد المشرع القطري إلى تعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2011 بإضافة تعريف صريح للتعذيب وذلك استجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب، وقد أضيف نص تعريف التعذيب بالقانون رقم 8 لسنة 2010 وعليه عرف المشرع القطري التعذيب بقوله:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدان جسديا كان أم معنويا يلحق عمدا بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"3، وهو ما يوافق إلى حد بعيد تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب.4

وحسب نفس المادة فقد عاقب المشرع القطري: "بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه

¹ أنظر: المادة 70 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

² أنظر: المادة 36 من الدستور القطري الدائم لعام 2004.

³ صدر في عام 2001 المرسوم رقم 27 لسنة 2001 بالموافقة على انضمام دولة قطر الى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

⁴ فاطمة عبد الله علي عمران الكواري، منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، قطر، 2018، ص78-79.

أو سكت عنه، مع شخص م، وإذا ترتب على التعذيب إصابة الجحني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة الجحني عليه"1.

من الدساتير العربية التي أشارت صراحة للفظ التعذيب نذكر من بينها:

- $^{2}.28$ الدستور السوري في المادة 2
- دستور سلطنة عمان في المادة 3.20
 - المادة 47 من الدستور اليمني.

أنظر أيضا التشريعات الجزائية للدول التالية:

- التشريع السوداني من خلال المادة ⁵292.
 - التشريع العراقي من خلال المادة ⁶333.
- التشريع التونسي من خلال المادة 103⁷.

 10 كما يمكنك الاطلاع على: التشريع الدنماركي، 8 والنرويجي، 9 والمولندي

المطلب الثاني: الأركان المكونة لجريمة التعذيب الدولية مع التكييف القانوني لها ومن حلال هذا المطلب سوف نبرز ما هي أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي ك (فرع أول) والتكييف القانوني لهده الجريمة في (الفرع الثاني).

¹ أنظر: المادة 159 مكرر من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

² أنظر: المادة 28 من الدستور الدستوري وفيها "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

³ أنظر: المادة 20 من دستور سلطنة عمان "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو الايذاء أو المعاملة الحاطّة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

⁴ أنظر: المادة 47 من الدستور اليمني "...وكل إنسان تفيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب حسديا أو نفسيا أو معنويا ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ".

⁵ أنظر: المادة 292 من قانون العقوبات.

⁶ أنظر: المادة 333 من قانون العقوبات.

⁷ أنظر: المادة 103 من قانون العقوبات.

⁸ أنظر: المادة 262 من قانون العقوبات

⁹ أنظر: المادة 115 من قانون العقوبات.

¹⁰ أنظر: المادة 365 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: الأركان المكونة لجريمة التعذيب والأركان المكونة لجريمة التعذيب هي أربعة بداية بالركن الدولي (أولا) والركن الشرعي (ثانيا) لننتقل للركن المادي (ثالثا) وأخير نبرز الركن المعنوي لهذه الجريمة (رابعا).

أولا/ الركن الدولي لجريمة التعذيب الدولية: يعد الركن الدولي وبحق هو الفيصل في تمييز جريمة التعذيب الدولية الداخلية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات الداخلي لمختلف الدول فجريمة التعذيب الدولية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها ولذلك يتعين لقيامها بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية توافر الركن الدولي.

ومضمون هذا الركن كما نرى أن يرتكب الشخص جريمة التعذيب الدولية ليس باسمه الخاص أو لحسابه الخاص كما في جريمة التعذيب الداخلية التي تعاقب عليها قوانين العقوبات الداخلية وإنما يتعين أن يرتكب هذه الجريمة بناء على تحريض أو تشجيع من الدولة أو على الأقل رضاء منها، على أن هذا التمييز بين الجريمتين لا يرتب أثر قانوني من حيث المسؤولية الجنائية التي يتحملها في الحالتين الشخص الطبيعي كقاعدة عامة.

ويترتب على اشتراط توافر الركن الدولي لجريمة التعذيب الدولية أن تخضع تلك الجريمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية عنها والعقاب عليها ومن ثم يعاقب مرتكبو تلك الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام المحاكم الوطنية بحسب الأحوال وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي التي تقرر العقاب عن تلك الجريمة الدولية.

على العموم يقصد بالركن الدولي في جريمة التعذيب الدولية ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة ومدروسة من جانب الدولة حيث ينفذها المسؤولون الكبار في الدولة أو التشجيع على

¹ كان القانون الدولي الجنائي لا يخاطب إلا الدول ذات السيادة ولا يهتم بالفرد كما أنه لا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي لكن بعد الأحداث المؤلمة التي عاشتها البشرية حراء الحربين العالميتين الأولى والثانية أصبح الفرد مسؤولا دوليا عن الجرائم التي يقترفها وخاصة حريمة التعذيب وقد دار هناك خلاف فقهي في القانون الدولي بصدد تحديد المسؤول عن الجريمة الدولية بين ثلاثة مذاهب رئيسية الأول الذي يرى أن الدولة هي المسؤولة والثاني يرى أن المسؤولية تطال الشخص الطبيعي فقط ورأي ثالث يجمع بين الرأيين السابقين بوجوب المسائلة المزدوجة للدولة والفرد.

² محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص34.

تنفيذها من قبل موظفين لديها يرضون بتنفيذها وممارستها وتكون ضد من تريد الدولة تعذيبهم وتكون في الغالب ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط مشتركة دينية أو عرفية. 1

ثانيا/ ركن عدم المشروعية في جريمة التعذيب الدولية: ويعني عدم مشروعية السلوك (أن يكون هذا السلوك محل تأثيم من قبل المشرع الجنائي) فعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في الجانب الجنائي إلى قاعدة التجريم تضفي على سلوك معين وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية فيصير السلوك بهذا الوصف سلوكا غير مشروع من الناحية الجنائية يستحق من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية، وعلى ذلك نجد أن عدم مشروعية السلوك باعتباره ركننا في الجريمة يقتضي توافر عنصرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

1- العنصر الإيجابي: فيتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي.

2- أما السلبي: فيتضمن عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة التي تنقل السلوك من نطاق عدم المشروعية إلى دائرة المشروعية.

وعليه وبحسب ما تقدم يشير إلى أن ركن الجريمة هو الصفة الغير مشروعة للسلوك وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية تجرم السلوك وتحدد له الجزاء جنائيا.

وفيما يتعلق بمصدر قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي والتي تضفي وصف عدم المشروعية الجنائية على السلوك في جريمة التعذيب الدولية.²

يمكن استخلاص الركن الشرعي من مختلف مصادر القانون الدولي والتي تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وكذا مختلف المواثيق والأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية، وفنجد حظر التعذيب بداية في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح، وإضافة للمادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حما نجد أنه تم التطرق لحظر

¹ آيت عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق، ص34.

² محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص23-24.

³ عثماني توفيق، المرجع السابق، ص15.

⁴ وهو ما تطرقنا له سابقا.

⁵ سوسن تمرخات بكة، المرجع السابق، ص334.

التعذيب أيضا في ميثاقي نورمبورغ، 1 ومحكمة طوكيو، 2 ولكن بصورة ضمنية على الرغم أن الكثير من الفظائع المرتكبة من قبل النازيين واليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح 3 .

أما نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة، 4 وروندا 5 فقد جرما التعذيب صراحة، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا سابقا قد أشار إلى مختلف المعاملات اللاإنسانية التي تسبب آلاما شديدة بالسلامة البدنية والعقلية للضحية، كما أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا تضمن تجريم التعذيب كصورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري في حالة ارتكاب التعذيب بدافع التمييز لسبب عرفي. 6

كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة، 7 نجدها قد حظرت التعذيب صراحة من خلال نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، 8 والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، 9 بالإضافة إلى المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة، 10 وأخيرا المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة. 11

وقد أعاد البروتكولان المضافان لاتفاقيات جنيف تأكيد هذا الحظر من خلال المادة 11 من البروتكول الأول، 13 والمادة 2/5 من البروتكول الثاني، 13 والتي تحظر المساس بالصحة والسلامة

¹ النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية والصادر بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1946/8/8 في المبدأ السادس منه.

² النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو أنشأت في 1946/1/19 في المبدأ السابع منها.

³ سوسن تمرخات بكة، المرجع السابق، ص339.

⁴ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993.

⁵ النظام المحكمة الجنائية لرواندا، أنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

⁶ حلموش كريمة، قجالي أحلام، المرجع السابق، ص14.

⁷ اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة والتي اعتمدت خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل الى 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ التنفيذ في 21 أكتوبر 1949. انضمت إليها الجزائر في جوان 1960.

⁸ اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحي والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/8/12.

⁹ اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال المرضى والغرقي من القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في 12 أوت 1949.

¹⁰ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

¹¹ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949.

انظمت اليها الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 20/06/20.

¹² البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مؤرخ في 8 جوان 1977.

¹³ البرتكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مؤرخ في 8 جوان 1977.

البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبلة العدو أو يتم احتجازهم واعتقالهم أو حرمانهم من الحرية. 1

بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية والتي لها دور لا يستهان به فهي مكملة لاتفاقيات الدولية والتي أشرنا إليها سابقا كالاتفاقية الأوربية والأمريكية والميثاق الأفريقي والعربي لحقوق الإنسان، وعليه فإنه لا يمكن حصر كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمواثيق التي تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر جريمة التعذيب.

وفي الأخير يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نص بصورة قطعية على على مبدأ الشرعية المكتوبة في نصوص صريحة وواضحة بالنسبة لمصدر قاعدة التجريم أو عدم المشروعية لجريمة التعذيب الدولية وهذا ما كان واضحا من خلال نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تطرق لطائفة الجرائم ضد الإنسانية في فقرتما الأولى والتي ذكرت جريمة التعذيب في البند (و) من تلك الفقرة كما حددت الفقرة الثانية من تلك المادة المقصود بجريمة التعذيب الدولية في البند (ه).

كما حددت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب والتي ذكرت من بينها جريمة التعذيب الدولية، ⁵ وحددت المادة 77 من ذات النظام العقوبات الواجبة التطبيق أمام المحكمة. ⁶

¹ سوسن تمرخات بكة، المرجع السابق، ص336.

² عثماني توفيق، المرجع السابق، ص17.

³ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01

لم تصادق عليه الجزائر.

⁴ المادة 7 الفقرة 2/ه من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كان بدنيا أو أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها "

^{. (-1-} م الفقرات (2/أ-2، -3- 2/ب -1- 2/ج -1-).

⁶ أنظر: المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة الذكر.

وبحذا يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبحق قد نص وبصورة واضحة وقاطعة على مبدأ عدم المشروعية لجريمة التعذيب الدولية مما لا يدع مجالا للشك في اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الدولية وفي المعاقبة عليها بوصفها كذلك.

لابد أن نشيرا أحيرا قبل طيّ هذا الركن أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي تعريفها لجريمة التعذيب التي تطرقنا لها سابقا قد حددت سببا من أسباب الإباحة والذي يرفع عن السلوك في جريمة التعذيب الدولية وصف عدم المشروعية ويجعله سلوكا مشروعا في عجزها بالقول: "ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"2. ويلاحظ هنا أن هذا السبب من أسباب إباحة التعذيب يدخل في إطار أداء الواجب القانوني كسبب من أسباب إباحة السلوك المرتكب.

ثالثا/ الركن المادي في جريمة التعذيب الدولية: ويمثل عنصر الفعل في الركن المادي لجريمة التعذيب الدولية أي اعتداء يمس الضحية في جانبيه المادي والنفسي محدثًا بذلك عذاب أو آلام شديدة ، ويتألف الركن المادي لجريمة التعذيب الدولية من ثلاثة عناصر نسردها كالتالي:

1- السلوك في جريمة التعذيب الدولية: والسلوك في جريمة التعذيب الدولية يتمثل في التعذيب ذاته وهذا الفعل قد يقع إما بسلوك إيجابي أو سلبي.

ويتمثل السلوك الإيجابي: في جريمة التعذيب الدولية في حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تصدر عن سلطة الدولة أو أحد تابعيها وتتجسد في: اتخاذ أساليب وإجراءات تمس كرامة الشخص الضحية في جسده (التعذيب المادي أو البدني) أو وسائل معنوية تمس كرامة الشخص وإنسانيته (التعذيب النفسى).

أما السلوك السلبي: فهو عبارة عن إجحام سلطات الدولة أو أحد تابعيها عن اتخاد سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون وقوع النتيجة التي يجرمها القانون. 4

¹ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص36-37.

² المرجع نفسه، ص37.

³ أنظر: سوسن تمرخات بكة، المرجع السابق، ص344.

⁴ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع نفسه، ص38

وفي الحقيقة ليس من السهل وضع تعداد جامع للأفعال أو الأشكال أو الصور الامتناع عن الفعل التي يمكن أن تندرج تحت التعذيب لكن يمكننا ذكر البعض منها وهذا ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

فمن صور التعذيب التي تحدث ألما حسديا والتي تطرقنا لها سابقا: (الضرب المبرح، التعذيب بكسر وخلع الأسنان والتعذيب بالصدمات الكهربائية.... وغيرها من صور أفعال التعذيب المادية) كما لا تقل وسائل وصور التعذيب النفسي خطورة على وسائل التعذيب البدني والمتمثلة في: (الحرمان الإرهاق والإذلال... وغيره ثما تطرقنا له سابقا). 1

بينما لا يمكن الشك في أن وسائل التعذيب الجسدي دائما ما تسبب إضافة للألم والمعاناة الجسدية اضطرابات ومعاناة نفسية والعكس صحيح، فيمكن لوسائل التعذيب النفسي في الكثير من المرات إحداث آلام ومعاناة جسدية.²

2- النتيجة في جريمة التعذيب الدولية: النتيجة في النظرية العامة للجريمة تصوران أحدهما مادي، ³ والآخر قانوني. ⁴

وبتطبيق القواعد العامة للجريمة بصفة عامة على جريمة التعذيب بصفة خاصة فإنه يلاحظ أن هذه الجريمة تحوى تصويرى النتيجة السابقتين معا.

فالنتيجة بمعناها المادي في جريمة التعذيب الدولية هي المساس بسلامة الجني عليه الخاضع للتعذيب سواء كان هذا الاعتداء على بدنه أو نفسيته (كإحداث عاهة مستديمة أو عجز كلي عن الحركة أو تدهور الحالة الصحية له أو احداث تشويه لجسمه أو اضعاف قدراته العقلية).

¹ أنظر: الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث والذي تطرقنا فيه لصور التعذيب المادي والنفسي لجريمة التعذيب من خلال التعريف الاصطلاحي لها.

² سوسن تمرخات بكة، المرجع السابق، ص346.

³ التصوير المادي للنتيجة فهو يجسد النتيجة على أنما (كل تعبير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي) وهذا التعبير يعني أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكابه.

أنظر محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص 40.

⁴ أما عن تصوير النتيجة بالمعنى القانوني فإن النتيجة في هذا التصوير تعني (العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية الجنائية)، أنظر المرجع نفسه، ص 40.

كما تتحقق النتيجة أيضا بمعناها القانوني في جريمة التعذيب الدولية في العدوان على مصلحة سلامة الجسم والعقل (في التعذيب المادي أو البدني) وفي العدوان على كرامة الشخص وانسانيته (التعذيب النفسى) والتي يحميهما القانوني الدولي الجنائي.

3- رابطة السبية في جريمة التعذيب الدولية: وتعد علاقة السبية بين الفعل والنتيجة الجرمية عنصر هاما من عناصر الركن المادي ويجب أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب الدولية إيجابا كان أو سلبا هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون الدولي الجنائي في هذه الجريمة وهذا هو ما يعبر عنه بقيام رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية. 1

إلا أنه قد يقع السلوك الإجرامي وتتحقق النتيجة الضارة ورغم ذلك ليس هناك مسؤولية جزائية والسبب يعود إلى عدم وجود علاقة السببية، إذا فتحقق المسؤولية الجزائية يقترن بارتباط النتيجة الضارة بالعلاقة السببية مع الفعل أو السلوك الاجرامي ارتباط السبب بالمسبب أي أن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة السببية علما بأن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور بغض النظر أما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا.2

وفي كل الحالات يعد سلوك الجاني سببا للنتيجة الإجرامية في جريمة التعذيب الدولية نظرا لكون هذا السلوك قد أفضى بمفرده وفور ارتكابه إلى تحقق النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني في جريمة التعذيب.

رابعا/ الركن المعنوي في جريمة التعذيب الدولية: إن جريمة التعذيب الدولية تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي في جريمة التعذيب الدولية في اتجاه إرادة الدولة أو أحد تابعيها أو ممثليها على إيقاع فعل التعذيب المادي أو النفسي على شخص أو مجموعة من الأشخاص يوجدون تحت سيطرة الجاني واشرافه مع علم الجاني بهذا السلوك المجرم وبأنه مخالف للمواثيق والقوانين الدولية.

¹ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص41.

² آيت عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق، ص30.

كذلك يجب أن ينصرف علم الجاني وإرادته ليس فقط إلى السلوك الغير مشروع في جريمة التعذيب الدولية وإنما إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية للمجني عليه.

وللإشارة فقد نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الركن المعنوي للجريمة التعذيب الدولية عموما والتي بالتأكيد تدخل جريمة التعذيب فيها، وعليه فالركن المعنوي له عنصران أساسيان يتمثلان في عنصري الإرادة والعلم.

1- أما عن الإرادة: فهي التي تقوم بتحريك السلوك حيث يسيطر عليه في كافة مراحله وعلى كافة أجزاءه كونها توجه الجاني نحو النتيجة الجرمية.

2- عنصر العلم: فهو يعني أن الشخص عند ارتكابه لجريمة التعذيب الدولية نجد أن له نية ارتكاب ذلك الجرم كما له علم و دراية مسبقة لما سيحدث.²

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب الدولية: ولإبراز التكييف القانوني لجريمة التعذيب الدولية سوف نبرز محاولات تكييفها كجريمة ضد الإنسانية (أولا) ومن حاول تكييفها كجريمة حرب (ثانيا) لمحاولات تكييفها جريمة إبادة جماعية (ثالثا).

أولا/ تكييف جريمة التعذيب الدولية كجريمة ضد الإنسانية: وقد تم اعتبار جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في عدة مواثيق دولية ابتداء من الأنظمة الأساسية للمحكمة العسكرية لنورمبورغ، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، 4 بشكل ضمني حيث تتفق لوائح هذه المحاكم على

¹ أنظر: المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم لغرض هذه المادة: يتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك لدى الشخص عندما يقصد هذا الشحص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث."

² حلموش كريمة، فجالي أحلام، المرجع السابق، ص13.

³ أنظر: المادة السادسة الفقرة (ج) من لائحة محكمة نورمبورغ السابقة الذكر: "الجرائم ضد الإنسانية وهي: القتل العمد مع الإصرار، وافناء الأشخاص والاسترقاق والاقصاء من البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينة، حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في إثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها، سواء شكلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل!".

⁴ أنظر: المادة الخامسة الفقرة (ج) من لائحة محكمة طوكيو التي تطرقنا لها سابقا.

تصوير هذه الجريمة وحصرها في أعمال (القتل والاسترقاق والابعاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين) والملاحظ هنا أن جريمة التعذيب تدخل تحت بند كل عمل لا إنساني.

كما جاء القانون رقم 10 الموقع في برلين سنة 1945 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب وجرائم ضد السلام والسلامة الإنسانية، والتي ذكرت فيها جريمة التعذيب من بين الجرائم ضد الإنسانية بشكل صريح.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2 ديسمبر 2 من خلال نص المادة الخامسة أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات والمعاملات اللاإنسانية. 3

وجاء مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، وجاء في نص المادة الثانية منه على الأفعال التي تعتبر جنايات ضد سلام وأمن البشرية وذكر جريمة التعذيب أحد صورها.

كما ذكرت مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة 1991 الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع) في المادة 21 منها والتي اعتبرت التعذيب كأحد الانتهاكات لحقوق الإنسان. 5

في الأخير جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي نص بدوره على طائفة الجرائم التي تدخل تحت الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه على النحو التالي:

¹ القانون رقم 10 الموقع في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية أنظر: المادة الثانية فقرة (ج) "الجرائم ضد الإنسانية وهي: الفظاعات والجرائم: كالقتل مع الاصرار، والافناء، والاسترقاق، والاقصاء، والسحن، والتعذيب، واغتصاب النساء وكل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين..."

² أنظر: للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة".

³ أحمد عبد الحميد عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2009، ص17.

⁴ مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية والذي اعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ 28 يوليو 1954 وذلك حسب ما جاء في المادة الثانية الفقرة 11 من هذا المشروع: "إتيان أعمال غير إنسانية، مثل الاغتيال والإبادة والاسترقاق والنفي والتعذيب، ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، بواسطة سلطات الدولة أو بواسطة أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو برضاء منها".

⁵ مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة 1991. أنظر" المادة 21 من المدونة: "كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الانسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، التعذيب، اخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية...".

الجرائم ضد الإنسانية: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان، المدنيين وعن علم بالهجوم: (القتل، التصفية الجسدية، الاستعباد، نقل وتهجير إلزامي للسكان، السحن والحرمان من التمتع بالحريات الأساسية وبمخالفة القوانين الأساسية للقانون الدولي، التعذيب...)"1.

والملاحظ لهذه الفقرة يدرك أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية قد تضمن كل الجرائم المحرمة دوليا ومنها جريمة التعذيب والتي تدخل تحت الجرائم ضد الإنسانية والتي تم تعريفها في العنصر (ه) من نفس النظام، ² مما يؤكد بصفة صريحة تكييف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية. ³

لكن قبل هذا لابد من توافر الشروط الآتية لتكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وهي:

- أن يرتكب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع وممنهج.
 - أن يوجه هذا الفعل اللاإنساني ضد السكان المدنيين.
 - أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني عالم بالهجوم.⁴

ثانيا/ تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب: لقد كانت الحرب ولا زالت آلة تدمير تبطش بالإنسان وإنسانيته بوحشية وفظاعة لذلك فقد أصبح الحد من ويلاتها ضرورة ملحة لهذا لجأ المجتمع الدولي للمطالبة بوضع القيود على الحرب وذلك بحظر اللجوء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تتطلبها الضروريات الحربية كالتعذيب الذي يعتبر من هذه الأفعال الخطيرة. 5

¹ أنظر: المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² معظم ما أخد في هذا العنصر من محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص ص29-31.

³ بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص34.

⁴ آيت عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق، ص36.

⁵ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2011، ص581.

ولقد عرف البعض جرائم الحرب بأنها الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وعلى سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة للسكان المدنيين في الأراضى المحتلة إضافة لسوء معاملة الأسرى وتعذيبهم.

وفي هذا الصدد كانت هناك جهود دولية لتكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب، فقبل محاكمات نورمبورغ وطوكيو حظيت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقانون الحرب في البر بفضل السبق في النص على مخالفات قوانين وعادات الحرب حيث نصت على حظر مهاجمة أو الاعتداء على المدن والمباني غير المدافع عنها كما جرمت مهاجمة الأفراد الغير مقاتلين.

بعدها جاء المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقد بباريس سنة 1919 وكذا اتفاقية السلام الموقعة في 1919 والتي أوكلت إلى لجنة تقصي الحقائق عن مخالفات قوانين وعادات الحرب التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى، وسميت هذه اللجنة (لجنة الوثائق الجنائية) مهمتها كشف تجاوزات الحرب وجمع الأدلة للأفعال التي تعتبر مجرمة في الحرب العالمية الأولى وعهد إلى لجنة أخرى تسمى (لجنة مسؤوليات الحرب) وكانت مهمتها دراسة ما إذا كانت الأفعال التي تبث من قرار اللجنة الأولى ألها متعلقة بوقائع يمكن المحاكمة عنها، ثم تكونت لجنة مخالفة قوانين الحرب وقامت هذه اللجنة بتقديم تقرير يتضمن 32 فعلا يعد حرائم حرب وجاء من بين هذه الأعمال (تعذيب المدنيين) بوصفه خرقا لقوانين وعادات الحرب.

لتدخل بعدها جريمة التعذيب كجريمة حرب في ميثاقي نورمبورغ، وطوكيو، 4 بصفة ضمنية بعسب نص المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ والتي تقابلها المادة الخامسة من ميثاق طوكيو بالنص على: "جنايات الحرب أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن

¹ بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص46.

² محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص23.

³ للإشارة فقط فإن محكمة نورمبورغ والتي عقد أول جلسة لها في عام 1945 تناولت المحاكمات في فترتما الأولى مجرمي حرب القيادة النازية وفي الفترة الثانية تمت محاكمة الأطباء الذي أجروا التجارب الطبية على البشر ثم تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا.

⁴ للإشارة أيضا فإن محكمة طوكيو العسكرية والتي تشكل في عام 1946 بمقتضى اعلان خاص صادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء لتتولى محاكمة مجرمي الحرب في اليابان.

يكون هذا التعدد حصريا: القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر..."، ويلاحظ هنا أن التعذيب يدخل في إطار المعاملة السيئة للسكان المدنيين.

تكييف جريمة التعذيب الدولية كجريمة حرب في اتفاقية جنيف الرابعة لسكان المدنيين والبرتوكولين المكملين لها في الحقيقة لم تصرح اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء العمليات الحربية بمصطلح جرائم الحرب إلا أنها ذكرت لفظ المخالفات الجسيمة وجاء ذكر هذه المخالفات الجسيمة في المادة 147 من هذه الاتفاقية ومن بين هذه الأفعال ورد فعل (التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية) إذا ارتكبت ضد السكان المدنيين. 2

كما جاء النص في المادة 27 من ذات الاتفاقية على تحريم التعذيب من قبل دولة الاحتلال لسكان الإقليم المحتل. ³

كما جاء النص صريحا في البروتكول الأول لسنة 1977 إذ نص على تجريم التعذيب لكل سكان الأراضي المحتلة وسواء كان هذا التعذيب ماديا ومعنويا وهذا من خلال نص المادة 75 الفقرة (أ) من البروتكول الأول.

كما تم تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا فقد نصت المادة الثانية من ميثاق المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة على الجرائم التي تمثل مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وبالطبع يدخل التعذيب كجريمة دولية ضمن الأفعال التي تعاقب عليها اتفاقيات جنيف وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة. 5

كما نصت المادة الرابعة من محكمة رواندا على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والخاصة بضحايا

¹ أنظر: المادة السادسة والخامسة من ميثاقي محكمة نورمبورغ وطوكيو على التوالي.

² أنظر: المادة 47 من الاتفاقية.

³ أنظر: المادة 27 من الإتفاقية أعلاه.

⁴ أنظر: المادة 75/أ من البروتكول الأول لسنة 1977.

⁵ أنظر: للمادة الثانية من ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة الذكر.

النزاعات المسلحة وتضمنت هذه الانتهاكات: استعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب. 1

وأخيرا فقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صريحا في تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب وهذا من خلال مادته الثامنة والتي تنص على أن طائفة جرائم الحرب تتمثل في: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تحارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة..." مما يؤكد صراحة وبصفة قطعية تكييف نظام روما الأساسي لجريمة التعذيب كجريمة حرب، وعليه لكي يعتبر فعل التعذيب من قبل الأفعال المشكلة لجريمة حرب لابد من توافر الشروط الآتية:

- ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح.
- ارتكاب فعل التعذيب في إطار خطة واسعة النطاق.
- ارتكاب فعل التعذيب من طرف شخص ينتمي لأطراف النزاع. 4

ثالثا/ تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري: تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم الدولية كونما لا تمس حياة الإنسان وصحته البدنية أو العقلية كشخص فقط وإنما بالنظر إلى انتمائه الديني أو العرفي فجريمة الإبادة تستهدف تحطيم الجماعة كليا أو جزئيا، ولم تعد جرائم الإبادة الجماعية عن طريق القتل العمد فقط بل أصبحت تشمل العديد من الصور الأخرى ومن بين هذه الصور الإبادة بالتعذيب. 6

¹ أنظر: للمادة الرابعة من محكمة رواندا.

² أنظر: نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ معظم ما جاء في هذا العنصر مأخوذ من محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص25-27.

⁴ آيت عباس صافية، بلعيدان فريال، المرجع السابق، ص41.

⁵ عثماني توفيق، المرجع السابق، ص27.

⁶ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص167.

وقد جاءت اتفاقية الوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 حيث نصت في مادتها الثانية على أنه: "يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أي أحد من الأفعال الآتية أذناه ترتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية مثل الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة، اخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها الجسدي كليا أو جزئيا"، وفي هذا إشارة ضمنية لجريمة التعذيب من خلال النص على الاعتداء الخطير على السلامة البدنية والعقلية لأعضاء الجماعة.

مما لا شك فيه أن التعذيب الذي يرتكب ضد مجموعة من الأشخاص ويتسبب في موتهم يعتبر إبادة مماعية، ولكن ما الحكم لو أن التعذيب الذي يرتكب ضد الجماعة لأسباب دينية أو عرقية أو عرفية لم يؤدي إلى الموت لأي من أفراد الجماعة.

هنا وطبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعذيب مجموعة من الأشخاص لأسباب سواء قومية أو دينية أو عرفية يعد جريمة إبادة جماعية حتى وإن لم يؤدي إلى القتل بشرط أن يؤدي هذا التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلى.

وقد كيف نظام روما الأساسي جريمة التعذيب من بين أهم الوسائل التي تمارس بها جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما ورد صراحة في المادة السادسة "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، إلحاق ضرر جسدي أو عقلى بأفراد الجماعة"، ومما نستشفه من المادة

¹ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (أ)،(د-3)، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 /1963/09/11. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339 الصادر في 1963/09/11، ج-ر، عدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

² محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص29.

³ أنظر: نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السابقة أن جريمة التعذيب تدخل تحت كل ضرر جسدي أو عقلي والذي يعني بالضرورة أعمال 1 تعذيب.

وعليه بصفة ضمنية يكيف نظام روما الأساسي جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري، ولاعتبار جريمة التعذيب جريمة إبادة يتضح أنه لابد من توافر شرطين أساسين وهما:

- أن يرتكب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية أثنية أو عرقية أو دينية.
 - أن يكون القصد من التعذيب التدمير الكلى أو الجزئي للجماعة.

المبحث الثاني: آليات الحماية من التعذيب في القانون الدولي مع دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم: وفي هذا المبحث الأخير من الفصل الأول كأننا سننتقل فيه من الجانب النظري لما تطرقنا له في المبحث الأول إلى الجانب التطبيقي أو العملي لهذه الجريمة، إذ ونتيجة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الدول ونظرا للإفلات المتزايد للمجرمين من العقاب تحت مبررات متعددة فقد سعى القانون الدولي فضلا عن حظر التعذيب إلى إيجاد آليات دولية و إقليمية فعالة للحماية من التعذيب وهذا ما سوف نتطرق له كه (مطلب أول) ثم سنحاول أن نعطي دراسة نموذجية لبعض جرائم التعذيب المتعددة التي حدثت زمن الاحتلال الحربي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الحماية من التعذيب في إطار القانون الدولي ومن خلال هذا المطلب الأول: آليات الحماية من التعذيب على المستوى العالمي في (الفرع الأول) وعلى المستوى الاقليمي ك (فرع ثاني).

الفرع الأول: آليات الحماية من التعذيب على المستوى العالمي في هذا الفرع سوف نتطرق للحماية من جريمة التعذيب من طرف الهيئات والمنظمات المتخصصة (أولا) ومحاولات الحماية من خلال المنظمات الغير حكومية (ثانيا) وأخيرا الآليات التي جاءت بما المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

41

¹ بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص38.

أولا/ الحماية عن طريق المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة:

1- لجنة مناهضة التعذيب: ¹ تتولى لجنة مناهضة التعذيب والمؤلفة من حبراء مستقلين رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية حيث تستعرض تقارير الدول الأطراف وتستمع إلى شكاوى الأفراد وتجري تحقيقات وتنشر اللجنة أيضا في شكل تعليقات عامة تفسيرها للأحكام معاهدات معينة هذا ما أوكلته لها اتفاقية مناهضة التعذيب من اختصاصات.

أ- استعراض التقارير الدولية: فحسب نص المادة 19 من الاتفاقية فإن كل دولة طرف في الاتفاقية تقديم تقارير إلى اللجنة حول الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية على أن يتم ارسال التقرير بعد سنة من تاريخ سريان الاتفاقية اتجاه الدولة ثم تقدم التقارير بعد ذلك بعد كل أربعة سنوات.

ب- الاستماع للشكاوى والبلاغات: بالنسبة للشكاوى المرفوعة إلى اللجنة من طرف الدول الأطراف فإنه طبقا لنص المادة 21/ الفقرة 1 "فإنه يمكن لأي دولة طرف تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تستلم بلاغات تفيد أي دولة طرف تدعي بأن دولة طرف أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية"3.

أما فيما يخص استلام الشكاوى والبلاغات الفردية فإنه حسب المادة 22 من الاتفاقية "يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية"4.

ج- اجراء التحقيقات في ممارسات التعذيب: فبرجوع لنص المادة 20 من الاتفاقية نجدها أنها منحت للجنة مناهضة التعذيب إجراء تحقيقات بشأن ما يورد من ادعاءات موثوقة تتضمن دلائل

¹ أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وتتألف هذه اللجنة من 10 خبراء ذو المستوى العالي الأخلاقي والكفاءة المشهودة لهم فيها في ميدان حقوق الإنسان.

أنظر: عثماني توفيق، المرجع السابق، ص 47.

² أنظر: المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

³ أنظر: المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴ أنظر: المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومعلومات قوية تثبت أن دولة طرف في الاتفاقية تمارس التعذيب وعلى نحو منظم وممنهج وهذا يقتضي بالضرورة على اللجنة القيام بزيارات ميدانية للتحقق من المعلومات بموافقة الدولة المعنية بالتحقيق. 1

2- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب²: بموجب البروتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية تكمل (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) عمل اللجنة المذكورة سابقا كما يقضي البروتكول الاختياري بأن تنشئ كل دولة طرف آلية رقابة وطنية ويحق للجنة الفرعية أن تتردد خلال زياراتها الرسمية للدول على أي مكان يحرم فيه الأشخاص من حربتهم كما انها لها صفة استشارية حيث تسدي المشورة أيضا للحكومات بشأن كيفية انشاء الآليات الوقائية الوطنية وتكفل تشغيلها على نحو فعال ووفقا للبروتكول الاختياري تشمل ولاية الآليات الوقائية الوطنية المواظبة على تفقد أحوال الأشخاص المحرومين من حربتهم للوقوف على أسلوب معاملتهم وتقديم توصيات بمدف حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة. 3

3- مجلس حقوق الإنسان: يؤدي مجلس حقوق الإنسان دورا هاما في مجال الحماية من جريمة التعذيب فبعد أن أنشأ في مارس 2006 كبديل عن لجنة حقوق الإنسان خول للمجلس عدة مهام منها الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بحدف تطوير القانون الدولي سعى المجلس إلى إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وفي تطوير القانون الدولي سعى المجلس بوجب القرار 5/1 لسنة 2007 اجراءات جديدة لتلقي الشكاوى حيث يهدف هذا الاجراء لتحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان ودعوة الدول لتنفيذ التزاماتها في هذا المجال والتعرف على الصعوبات التي تعاني منها هذه الدول ومحاولة ايجاد الحلول لها وتشجيع التعاون والتشاور مع المجلس والأجهزة الأخرى.

¹ أنظر: المادة 20 من نفس الاتفاقية.

² أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب في سنة 2002 وتتكون هذه اللجنة من 10 أعضاء.

أنظر عثماني توفيق، المرجع السابق، ص50.

³ أنظر: المواد 12-14-20.

⁴ عثماني توفيق، المرجع السابق، ص51.

ثانيا/ المنظمات والهيئات الغير حكومية كآلية للحماية من التعذيب

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹: حارج نطاق الأمم المتحدة تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد العالمي بوصفها منظمة انسانية محايدة تعمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني بطرق عديدة من بينها تنظيم زيارات لتفقد أحوال الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات الدولية وتلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949 أطراف النزاعات المسلحة الدولية بأن تتيح للجنة المكانية الوصول إلى أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية.

وتتمثل أساليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوقاية من التعذيب: تعاون اللجنة مع السلطات والحوار معها وتطوير وكالة التتبع المركزية للجنة كما تعمل اللجنة على تقديم مساعدات مادية إلى الأشخاص ضحايا النزاعات والثورات الداخلية ونشر المبادئ الإنسانية للحماية وذلك بإرسال مبعوثها للتوعية كما تقوم بالتوعية من خلال مقرها الرئيسي في كل أنحاء العالم.

2- منظمة العفو الدولية 3: ومنذ انشائها في عام 1961 كانت تقدف إلى حماية الإنسان وسلامته الجسدية والحقوق المرتبطة به كالحق في الأمان والحرية الشخصية والمحاكمة العادلة وعدم التعرض للاعتقال التعسفي أو العقوبات القاسية واللاإنسانية، له حيث تقدف المنظمة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان وعدم التعرض للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني وتطبيقا لذلك تتوفر المنظمة على مجموعة من الصلاحيات أهمها: معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في اعتناق معتقداته والتعبير عنها وأن لا يتعرض للتمييز كما أن لكل شخص الحق في سلامة حسمه وعقله وأن لا يتعرض للتعذيب ففي هذا المحال الغالمة المنظمة حملات دولية مكثفة تمثلت في تنظيم المؤتمرات وعقد الندوات لبحت الوسائل الفعالة للقضاء على جريمة التعذيب والمعاملات الإنسانية في القانون الدولي وذلك في باريس سنة 1973 وفي سنة 2000 في أكتوبر أطلقت منظمة العفو الدولية حملة عالمية لمناهضة التعذيب نحن شعار "ساهموا في القضاء على

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية محايدة تم تأسيسها في العام 1836 وتتخذ من جنيف مقر لها.

² حلومش كريمة، قحالي أحلام، المرجع السابق، ص46-47.

³ منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية أنشأت في 1961 وتتخذ من لندن مقر لها.

⁴ حلموش كريمة، قجالي أحلام، المرجع السابق، ص48.

التعذيب" وفي نفس السنة في تشرين الأول سنة 2000 تبنت المنظمة مجموعة من الاجراءات لمنع التعذيب والمعاملات القاسية أثناء وجودهم في الحجز الحكومي أو في أيدي موظفين رسميين يتضمن النقاط التالية: (إدانة التعذيب، ضمان السماح بالاتصال بالسجناء، عدم احتجاز السجناء في أماكن سرية كما تضمن توافر الضمانات الكافية اثناء الاحتجاز والاستجواب، تجريم التعذيب قانونا بحيث يكون محرم في كل القوانين الوطنية الخاصة بالدول والتعويض لضحايا التعذيب وذويهم، وإلزامية التصديق على المعاهدات الدولية).

وتطبيقا لهذه الاجراءات السابقة الذكر فإن منظمة العفو الدولية تترجم هذه الأهداف التي سطرتها ترجمة واقعية عملية من خلال القيام زيارات إلى السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز في مختلف دول العالم بالإضافة إلى اعداد التقارير من أجل المساهمة في مكافحة التعذيب.

ثالثا/ الحماية من التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية:

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط قواعد حقوق الإنسان عانت الشعوب من فظاعات التعذيب والإبادة والتخريب والدمار فكان لابد من صحوة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل من أجل قمع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد كان القضاء الدولي الجنائي السباق لذلك من خلال استعراض التطبيقات التي شهدها العالم لتلك المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب قرارات الحلفاء العسكرية وبموجب قرار مجلس الأمن باعتماد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة وذلك بتاريخ 7/17/1998 بالعاصمة الايطالية روما.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد أهم المحطات في العالم والحدث الرئيسي الذي انتهى إليه القرن 20 ولما كان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي قد يتعرض لها الفرد من أبرز محطات انتهاكات حقوق الإنسان فقد تطرق النظام الأساسي بمحكمة الجنائية الدولية خاصة في المواد 8/7/6 منه على الاختصاص القضائي للمحكمة، قيما يتعلق بجريمة التعذيب لكن مع الأخذ

¹ للمزيد أنظر: عزي زهيرة، المرجع السابق، ص120.

² عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص121.

³ أنظر: المواد 8/7/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعين الاعتبار أن الاختصاص الأصلي يعود للمحاكم الوطنية، كما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 1

وتباشر المحكمة اختصاصاتها بشكوى تتقدم بها من أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، من طرف دولة تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها من طرف دولة ليست طرف في النظام ولكن تعلن قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة ويمكن أن تباشر اختصاصها بطلب من مجلس الأمن الدولي لأي من الانتهاكات اللاإنسانية والتي يدخل التعذيب من بينها.

تحدر الإشارة إلى أن وحسب نص المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تختص بصفة شخصية على الأفراد فقط وترتب المسؤولية الجنائية الفردية كمبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها وعليه فالمحكمة لا يسري اختصاصها على الدول والهيئات الدولية.

كما تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفق مبادئ أساسية تجسد قانونيتها ومصداقيتها تتمثل على العموم في:

- مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الداخلي والدولي
- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وهذا حسب نص المادة 29 منها.
 - مبدأ سقوط الحصانة القضائية حسب نص المادة 2/27 منها.

وتتمثل العقوبة في توقيع المجتمع الدولي قدر من الألم فيمن ثبتت إدانته بارتكاب إحدى الحرائم الدولية كجريمة التعذيب باعتبارها صورة من صور الجرائم الدولية وتكون العقوبة المسلطة من المحكمة عقوبة اقصاها 30 سنة أو بعقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى فرض غرامات مالية وبالعودة

7.

 ¹ لخضر شعاشة، مصطفى عبد النبي، "الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة
الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ع03، 2008، ص12.

² أنظر: المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر: نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أنظر: المادة 2/27 من نفس النظام.

لنص المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1 . فإنه يتوجب على الأطراف الالتزام بتنفيذ ما تصدره المحكمة 2 .

الفرع الثاني: الحماية من جريمة التعذيب على المستوى الإقليمي وهنا سنبين آليات الحماية من جريمة التعذيب على مستوى المنظمات الاقليمية وفي هذا الصدد سنبرز ما جاء به النظام الأوروبي والأمريكي من آليات (أولا) ومحاولات اتباع الميثاق الإفريقي والعربي نهج سابقيه بآليات للحماية من التعذيب (ثانيا).

أولا/ النظام الأوربي والأمريكي كأحد آليات الحماية من جريمة التعذيب الدولية:

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان³: لقد اهتم النظام الأوربي بالحماية من التعذيب وذلك من خلال حث الدول الأوربية الأطراف الالتزام بما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لسنة 1950، وألزمت المادة الثالثة من ذات النظام،⁴ كل عضو في مجلس أوروبا بالاعتراف لكل شخص يخضع لسلطتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعهد بالتعاون المخلص والفعال لتحقيق هذه الغاية.

كما نصت المادة الثامنة من نفس النظام 5، على العقوبة في حالة مخالفة المادة السابقة 6.

وفي إطار حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة الغير انسانية قامت بإنشاء لجنة أوروبية للوقاية من التعذيب والجهاز القضائي المتمثل في المحكمة الأوربية.

أ - اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وقد تبنى مجلس أوروبا في 1987 الاتفاقية يجوز الحضاع أي شخص للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وقد تبنى مجلس أوروبا في 1987 الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وقد انبثقت عن هذه الاتفاقية آلية قضائية ذات طابع وقائي من أجل تدعيم حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وذلك عن طريق القيام بزيارات تفتيش رسمية وغير مقيدة

¹ أنظر: نص المادة 77 من نفس النظام.

² حلموش كريمة، فجالي أحلام، المرجع السابق، ص85.

³ تم الاتفاق على الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في 4 نوفمبر 1950 في روما من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا واصبحت سارية المفعول في 13 سبتمبر 1953.

⁴ أنظر: المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

⁵ أنظر: المادة الثامنة من نفس النظام.

⁶ ساسى سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتب الجديدة المتحدة، لبنان، ط3، 2004، ص310.

⁷ أنشأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تشرين الثاني / نوفمبر 1989 وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب.

وبصفة فجائية أحيانا لمراكز الاحتجاز سواء في السجون أو الزنزانات أو مراكز الشرطة من أجل تقييم حالة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف حمايتهم من كافة أنواع المعاملة الغير إنسانية. 1

وبعد الزيارة والتفتيش تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير يتضمن الملاحظات والتعليقات وابداء التوصيات لدولة الطرف لترد هذه الدولة على التقارير كتابة فينشأ بذلك حوار بين اللجنة والدولة ويتميز هذا التقرير بالسرية وعلى هذا الأساس فاللجنة غير مؤهلة لفحص ودراسة الشكاوى والبلاغات المرفوعة لها من قبل الدول أو الأفراد الذين يتعرضون للتعذيب وإنما يعود هذا الاختصاص للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وبعد فشل اللجنة في الوصول إلى حل ودي بين الطرفين فإن القضية تؤول الأوروبية لحقوق الإنسان وبعد فشل اللجنة في الوصول إلى حل ودي بين الطرفين فإن القضية تؤول للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتتكون المحكمة من قضاة يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف ويكون حكمها نهائيا عند النطق بالحكم بالأغلبية وعلى الدولة الطرف اتخاذ التدابير و الاجراءات الضرورية التي تضمن الاحترام الواجب للاتفاقية ويكون ذلك تحت اشراف لجنة الوزراء التي تتولى مهمة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁵: قامت الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 1978 بتجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية، التي تقول: "أنه لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المهينة"6.

¹ دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015، ص56.

² حلموش كريمة، فجالي أحلام، المرجع السابق، ص42.

³ المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تأسست في 1959 بموجب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان مقرها ستراسبورغ بفرنسا وتتكون من 47 دولة عضو في مجلس أوروبا.

⁴ دحماني ليندة، المرجع السابق، ص57. وأنظر: أيضا في نفس السياق ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص323.

⁵ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان صدرت في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو عام 1978 وتم بداية التصديق عليها في 1980.

⁶ أنظر: المادة 2/5 من الاتفاقية الأمريكية.

وفي هذا الإطار أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كأجهزة رقابة تشابه إلى حد بعيد تلك الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان²: يتمثل دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتكونة من سبعة أعضاء في تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ولهذه الدول أن تطلب منها كافة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان كما تقوم اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في الاتفاقية إذا انتهك حق من الحقوق المحفوظة في الاتفاقية والتي منها الحق في عدم التعرض للتعذيب وبهذا يحق للجنة عند نظرها في الشكاوى اجراء تحقيقات ومعاينات وزيارة السجون والمعتقلات لتقوم بعدها بإعداد تقرير حول النتائج المتوصل إليها وما إذا كانت انتهاك لحقوق الإنسان (كالتعذيب) لتقوم بإحالته إلى أمين عام منظمة الدول الأمريكية لنشره كما تسعى هذه اللجنة دائما إلى استباق الحلول الودية أولا لأنه بعد فشل اللجنة في الحلول الودية مع الدولة الطرف تلجأ لنشر تقرير عنها. 3

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁴: وهي الجهاز الرقابي الثاني المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية وتتكون الحكمة من سبعة قضاة تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من الدول دون الأفراد وتستطيع اللجنة عرض الدعاوى أمامها طبقا لأحكام المادة 61 من الاتفاقية وتتمتع محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بسلطات واسعة فهي تستطيع الحكم بأن دولة معينة قد انتهكت حقوق الإنسان وتأمرها بإصلاح الخطأ الصادر عنها وتسوية الموضوع لصالح الطرف المدعي بل وتقرر له التعويض العادل نتيجة الضرر الذي أصابه من انتهاك لحقوقه كتعرضه للتعذيب مثلا.

¹ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق ص328.

² اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان هيئة مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية مقرها واشنطن أنشأت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الانسان وتتكون من سبعة أعضاء من أشخاص ذوي كفاءات وأخلاق عالية في مجال حقوق الانسان ويتم انتخاب الأعضاء لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

³ دحماني ليندة، المرجع السابق، ص59.

⁴ مقر المحكمة في سان حوزيه في كوستاريكا هي الجهاز القضائي لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الانسان وقد أسست المحكمة في 1969 مقر المحكمة من سبعة قضاة مستقلين ينتخبون لمدة ستة سنوات.

كما تتمتع محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بسلطات واسعة فيما يتعلق بإعطاء أراء استشارية وهذه الاستشارات لا تقتصر على الدول الأمريكية التي تعنيها الاتفاقية ولكن يجوز طلبها من أي جهة أخرى تهتم بحماية واحترام حقوق الإنسان¹، ففيما يخص مسألة التعذيب فإنه يمكن للأعضاء استنادا إلى الاختصاص الاستشاري أن تشير المحكمة فيما يتعلق بمفهوم التعذيب وكيفية تنفيذ أحكامه وإبداء الرأي في الحماية منه.²

ثانيا/ الميثاق الإفريقي والعربي للحماية من جريمة التعذيب الدولية:

1 - الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁸: كان لظهور المواثيق والاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أثرها المباشر على إفريقيا التي حصلت معظم دولها على استقلالها في العقود القريبة الماضية بعدما كانت تحت هيمنة الاستعمار ونالت ويلات الحروب والمهانة والعذاب والذي اعتمد في 1981 وأصبح موضع التنفيذ في 1986 وبحسب نص المادة الخامسة منه فقد حظر كل أشكال استغلال الإنسان والحط من كرامته والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

وبموجب الميثاق الافريقي تشكلت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب كأحد آليات الرقابة والحماية والاشراف على تطبيق أحكام الميثاق الافريقي وفي وقت لاحق تطور الأمر بتبني دول الاتحاد البروتكول الملحق بالميثاق لعام 1998 الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهو بهذا أخد نهج سابقيه. 5

أ- اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب 6 : تتكون من 11 عضو من بين أهم الشخصيات الافريقية تكمن اختصاصاتها على جميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تقدف لحل المشاكل القانونية

¹ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص330-331.

² عزي زهيرة، المرجع السابق، ص147.

³ والذي عرض في اجتماع القمة الثامن عشر لرؤساء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في نيروبي في يونيو 1981.

⁴ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص332.

⁵ دحماني ليندة، المرجع السابق، ص62.

⁶ أنشأ الميثاق الافريقي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وافتتحت اللجنة في 2 تشرين الثاني 1987 في أديسا بيبا أثيوبيا وفي وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الافريقية في بانجول غامبيا.

المتعلقة بالتمتع بالحقوق الإنسان والشعوب لتكون أساسا لإصدار نصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية ولعل أهم الواجبات المنوطة بها هذه اللجنة هي ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب خاصة من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.

كما تختص اللجنة أيضا في دراسة الشكاوى المقدمة من طرف الدول والأفراد، فبالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الميثاق يحق لكل دولة طرف لفت نظر دولة أخرى قامت بانتهاكات لحقوق الإنسان ولأحكام الميثاق الافريقي وتوجه ذات الرسالة إلى الأمين العام للإتحاد الافريقي ورئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان وعلى الدولة التي وجهت لها هذه الادعاءات أن تقدم توضيحات خلال ثلاثة أشهر من تلقي الرسالة كما يجوز لأي دولة طرف في الميثاق اخطار اللجنة مباشرة إذا تبين لها أن دولة طرف أخرى في الميثاق قد انتهكت أحكامه.

للإشارة فإن الميثاق قد قيد نظر اللجنة في أي شكوى الا بعد استنفاد كل الوسائل الانصاف الداخلية وإذا استنفذت اللجنة كامل الوسائل الودية فإنما تستطيع إعداد تقرير يتضمن الوثائق والنتائج التي وصلت إليها ويرفع هذا التقرير إلى لرؤساء الدول والحكومات الافريقية.

وبالنسبة لشكاوى الأفراد عند انتهاك حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في الاتفاق فإنهم يجوز اللجوء إليها في أي وقت وبعد تأكد اللجنة من حقيقة الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على ذلك، 2 كما لا تملك اللجنة فرض أي عقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الواردة في ميثاق حقوق الإنسان الافريقي. 3

ب - المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان⁴: وتتكون المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء وتختص المحكمة في القضايا والنزاعات التي تقد لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان ويقتصر حق تقديم القضايا إلى المحكمة طبقا لنص

¹ ساسي سالم الحاج، المرجع نفسه، ص344.

² دحماني ليندة، المرجع السابق، ص63.

³ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص346.

⁴ أنشأت المحكمة بموجب المادة الأولى من البروتكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في وجادوجو، بوركينا فاسو في يونيو 1998 وقد دخل البروتكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

المادة 1/5 من البروتكول الملحق على اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلى الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة وبهذا فإنه لا يجوز للأفراد اللجوء إليها مباشرة كما أنه من حق المنظمات الغير حكومية تقديم دعاوى مباشرة أمام المحكمة بشرط قبول الدولة المدعى عليها بالإضافة إلى موافقة المحكمة.

وإلى جانب الاختصاص القضائي فان للمحكمة اختصاص استشاري طبقا للمادة 4 من البروتكول الملحق إذ أن للمحكمة صلاحية تقديم أراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي أو بناء على طلب أحد الاجهزة التابعة له من إبداء الرأي في أي مسألة معلقة بالميثاق أو بأي وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان.²

2- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي: هذا المشروع وبغض النظر عن خلفيته جاءت نصوصه مستلهمة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان مبرزا في ديباجته على الروابط القومية التي تجمع أبناء الأمة العربية والتي تؤكد على الخصوصية العربية في ماضيها وحاضرها وبالنسبة للمضمون فقد جاء النص أولا على الحقوق المدنية، قلم بعدها تلاها النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، في لينتهي بالنص على الحقوق الجماعية للشعب العربي، ويبرز بعدها آليات الرقابة، في لنتهي مثل ما جاءت به المنظمات الاقليمية السابقة الذكر.

بالنسبة لموضوع بحثنا جريمة التعذيب فقد نص عليها المشروع في المادة الثالثة منه، كم بحظر المشروع التعذيب وتجريمه بالإضافة إلى الايذاء البدين والنفسي والمعاملة الغير إنسانية كما حضر المشروع إخضاع الإنسان لعقوبات قاسية ومهينة وحاطة بكرامته وانسانيته.

وعليه فبالنسبة لأجهزة الرقابة المذكورة في المواد من 50 إلى 61 في المشروع فتتمثل في:

¹ حلموش كريمة، فجالي أحلام، المرجع السابق، ص41.

² دحماني ليندة، المرجع السابق، ص46.

³ أنظر: المواد من 1-12 من المشروع

⁴ انظر: المواد من 13-35 من المشروع.

⁵ أنظر: المواد 44-49 من المشروع نفسه.

⁶ أنظر: المواد 50-61 من نفس المشروع.

⁷ أنظر: المادة الثالثة من المشروع.

أ- اللجنة العربية لحقوق الإنسان¹: والتي تتكون من 11 عضو تتمثل اختصاصاتها حسب المادة 23 من الميثاق² بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات والتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى في هذا الجال كما تختص في دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأطراف والنظر في الشكاوى التي ترفعها الدول العربية الطرف ضد الدولة الطرف الأخرى و التي لا تفي بالتزاماتها في الميثاق كما تنظر اللجنة في الشكاوى التي يقدمها الأطراف أو الأشخاص المعنويين كما تنظر أيضا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي قطر عربي ومنها جربمة التعذيب والتي تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة العربية لحقوق الإنسان³: والتي تتكون من 7 قضاة يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات من الأطراف الأعضاء وبعدة مدة معينة من رفع الدعوى أمام اللجنة والتي لم تتوصل بدورها لحل ودي بين الأطراف النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة، كما تقدم المحكمة استشارات بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزام الأطراف والهيئات.⁴

وفي ظل غياب آلية حقيقية للمراقبة والمحاسبة ووجود لجنة دائمة لحقوق الإنسان لها طابع شكلي وصوري أكثر منه فاعل يعكس هذا التأخر الذي نلاحظه في الغياب الكامل لأي بيان أو قرار أو توصية تشير صراحة لانتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي. 5

¹ اللجنة العربية لحقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية مستقلة تناضل لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم العربي، تأسست في 17 يناير 1998.

² أنظر: المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

³ خطت جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية على درب حماية حقوق الانسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها وعلى مستوى وزراء الخارجية في جلسته 142 الذي انعقد في القاهرة يومي 6 و7 سبتمبر 2014 قراره رقم 0779-(د-142) في 2014/9/7. واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها.

⁴ معظم ما أخد في هذا العنصر مأخوذ عن عزي زهيرة، المرجع السابق، ص158.

⁵ هيثم مناع، المرجع السابق، ص472.

المطلب الثاني: دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم: في هذا الصدد سوف نتطرق لجرائم تعذيب الاحتلال الفرنسي سابقا في الجزائر وما يقوم به الاحتلال الاسرائيلي من تعذيب للفلسطينيين حاليا (فرع أول) ونعرج بعدها على جرائم التعذيب الممنهجة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في كل من معتقلى غوانتناموا، وأبو غريب (ثانيا).

الفرع الأول جرائم التعذيب التي قامت بها فرنسا في الجزائر سابقا والاحتلال الإسرائيلي في فلسطين حاليا: وفي هذا الصدد سوف نتطرق ونتذكر جرائم تعذيب الاحتلال الفرنسي في الجزائر (أولا) وما يحدث في فلسطين الآن من طرف الاحتلال الإسرائيلي (ثانيا).

أولا/ تذكير بجرائم تعذيب الاحتلال الفرنسي بالجزائر سابقا:

لقد قامت فرنسا أثناء تواجدها في الجزائر منذ سنة 1830 إلى غاية 1962 بممارسة سياسات قمعية متعددة في حق الشعب الجزائري قصد طمس هويته وعقيدته وقد زادت تلك الممارسات بصورة كبيرة عند اندلاع الثورة التحريرية التي أخذت تتوسع شيئا فشيئا لتشمل كل التراب الوطني وكلما توسعت زادت أساليب القمع والتعذيب الأكثر بشاعة من طرف الاحتلال بغية القضاء عليها.

يعد موضوع التعذيب في الجزائر من المواضيع الشائكة التي وجب على المؤرخين أن يسلطوا الضوء عليها ليقفوا على الوقائع و الحقائق التاريخية التي كانت تعيشها الجزائر و شعبها يقتاد إلى السجون والمحتشدات آنذاك، خاصة و مطلب الشعب الجزائري ما زال قائما في إجبار فرنسا على الإعتراف بجرائمها إبان الاستعمار، و تقديم اعتذار رسمي للشعب الجزائري و للتاريخ، و إن كانت الإعدامات التي طبقتها فرنسا ضد الجزائريين كانت كلها جماعية فإن سياسة التعذيب تمت بشكل فردي، و اعترافها اليوم بتعذيب موريس أودان، و إن كان يعتبر سابقة تاريخية، فقد سبق و أن خرجت على الشعب الجزائري بشهادة أوساريس حول تعذيبه للشهيد العربي بن مهيدي²، كانت شهادة للتاريخ و لم تكن تعبيرا عن الندم أو اعتذار لما حدث، رغم خروج بعض المؤرخين فرنسيين عن صمتهم، حيث كشفوا للعالم أساليب التعذيب التي مارستها فرنسا ضد الجزائريين، ووثقوا كتبهم

¹ مصطفى سحاري، نفيسة نايلي، "الطرح الاعلامي لجرائم فرنسا في الجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 02، جامعة الجزائر 02، الجزائر، عالم 2018، ص51.

²سعدي بزيان، **جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005، ص33-34.

بوثائق لإثبات حادثة التعذيب في الجزائر، و هي حسب القوانين الدولية تعد جريمة حرب ضد الإنسانية، خاصة و أن ظاهرة التعذيب أثناء الثورة تمت كوسيلة لقمع الجزائريين، و الضغط عليهم من أجل الحصول على معلومات من شأنها أن تقضي على الثورة، و توسعت فكرة التعذيب لإعطائها صبغة قانونية، و لكن رغم سياسة الضغط و الاضطهاد، ظل الجزائريون أوفياء للمشروع الوطني و متمسكين بمسالة تقرير المصير.

من الصعب جدا الحديث عن جرائم التعذيب التي مارستها فرنسا داخل السجون والمحتشدات والمعتقلات، خاصة وملف التعذيب ما يزال يثير جدلا في تاريخ فرنسا الاستعماري، هي في الحقيقة جرائم حرب يستحق فاعلوها محاكمتهم، ومن ثم اعتراف الدولة الفرنسية بجرائم ضباطها المرتكبة في حق الجزائريين والمجاهدين، ومنهم: (أوساريس، بيجو، بيجار، وماسو)¹، و غيرهم من الذين تفننوا في عمليات التعذيب مثل:

تعذيب المعتقلين وهم عراة بالماء البارد والكهرباء، أو إدخال رؤوسهم في ماء معبأ بقاذورات المراحيض، أو قص أصابعهم بأداة حادة، أو تعليق السجين من رجليه، أو الكي بالتيار الكهربائي، أو وضع أقطاب الكهرباء في صدره أو ثدي المرأة وأعضائهما التناسلية، أو الحرق، أو إجلاسهم على فوهة القارورات، أو جرحهم بالزجاج ثم تمرير الملح على الجرح و هي من أبشع عمليات التعذيب وحتى صيد الخنزير البري حيث كان يذبح السجين ويرمى في الغابة لتجلب رائحة الدم الجديد الخنزير ويتم اصطياده.

فعلى سبيل المثال لا الحصر أقدمت السلطات الاستعمارية عند اندلاع ثورة الزعاطشة عام 1849 على الإبادة الجماعية للأهالي، و هذا بتعليق الجرحى من الثوار على النخيل، نكاية بحم و تحديا للمقاومين، كما عملت فرنسا على تنصيب المقصلات، إذ أمر هيريبون بنصب مقصلة على باب معسكره، رفع عليها ثلاثة رؤوس، رأس الشيخ بوزيان و رأس ابنه و عمره 20 سنة فقط، و كان الرأس الثالث هو رأس الشيخ موسى الدرقاوي، دون أن ننسى الحرق الجماعي و الدفن الجماعي للجزائريين و هم أحياء، فيما سميت بالإبادات الجماعية، و عمليات التهجير و الترحيل الجماعي بالقوة.

2 للمزيد عن أساليب وأنواع التعذيب التي كان يتفنن فيها الفرنسيون بالجزائر أنظر: بوعاتي هدى، زروق صارة، **مجازر 8 ماي 1954 من خلال** الكتابات التاريخية الجزائرية الفرنسية، مذكرة ماستر في التاريخ، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، الجزائر، 2018، ص ص12–15.

¹ أنظر: عن حرائم (ماسو، بيحار، أوساريس): فاطمة بولال، دليلة عثماني، **جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من 1954–1962 التعذيب** ن**موذجا**، مذكرة ماستر في التاريخ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص ص45–47.

إن ما كان يحدث في السجون والمعتقلات ومراكز التعذيب يفوق كل الوصف ولا يزال إلى يومنا هذا من دون أي اعتراف ولو ضمني بالمسؤولية عن هذه الجرائم من الجانب الفرنسي فقد ظل جلادو فرنسا بمنأى عن المحاسبة والمساءلة القانونية رغم أن كل أركان الجريمة لا تزال قائمة من مسؤولية وشهود ووجود كل الدلائل والقرائن والأكثر من ذلك مصادقة فرنسا على الاتفاقية الدولية لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية واتفاقية مناهضة التعذيب وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الاتفاقيات التي تلزمها بالمحاسبة.

إن أبشع أنواع التعذيب التي مورست ضد الجزائريين أثناء الثورة التحريرية وجب اليوم أن يتابع مرتكبيها أمام المحاكم الدولية، و إعادة الاعتبار للشعب الجزائري الذي أنفكت حرمته و مس شرفه، و كانت الحكومة الفرنسية على علم بالطرق البشعة في التعذيب ولكنها كانت تتجاهلها، و لم تعمل باتفاقيات جنيف، فلا أحد يمكنه أن ينسى جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر التي تجلت في حرب الإبادة، ضاربا بذلك كل القوانين الدولية عرض الحائط، وداس على كل المعاهدات لاسيما المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919، التي تنص على حق الحلفاء المنتصرين محاكمة مجرمي حرب سواء من قبل حكوماتهم الأصلية أو من قبل حكومات الدول التي وقعت على أرضها جرائم ضد الإنسانية، هذه الجرائم تشمل جرائم القتل و الإبادة و التعذيب و التهجير و غيرها سواء كانت فردية أو جماعية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي اعتمدت بقرار إجماعي من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 09 ديسمبر 1948 تحت رقم 290، و بذلك على الحكومة الجزائرية أن تعيد فتح ملف الجرائم التي عاني منها الشعب الجزائري أثناء الثورة باعتبار أن التعذيب يمكن تكييفه كما ذكرنا سابقا كجريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية وهي كلها جرائم لا تسقط بالتقادم طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ جرائم التعذيب من طرف الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين: يتواصل التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي ويجري بين فترة وأخرى إدخال تعديلات على الأساليب والتقنيات المستخدمة.

¹ جزيرة مصباح، سمية بزايدية، التعذيب في المعتقلات أثناء الثورة من 1955–1962، مذكرة ماستر في التاريخ، جامعة 8ماي 1954 قالمة، الجزائر، 2018، ص89،

² علجية عيش، التعذيب أداة حرب أم جرائم دولة، الموقع: http://sawtalahrar.net/، تاريخ الاطلاع: 2020/03/13.

ومن الملاحظ أنها تتجه نحو التركيز على الضغط النفسي، ولكن دون التوقف عن استخدام العنف الجسدي. ومن أبرز الأساليب المستخدمة هذه الأيام هو الشبح حيث يتم إرغام المعتقل على البقاء واقفاً أو حالساً أو على كرسي مكبل اليدين ومغطى الرأس بكيس نتن لفترات قد تصل إلى أسابيع وأكثر مما ينشأ عنه ضيق في التنفس وعدم القدرة على تحديد الزمان والمكان، ولا يفك قيده إلا لدقائق عند قضاء الحاجة أو تناول الطعام. وهذا الأسلوب يتضمن أساليب أخرى مثل الحرمان من النوم والنظافة الشخصية. وعموماً فإن كل شخص وبغض النظر عن عمره أو جنسه أو التهم المنسوبة إليه، يتعرض للتعذيب أو كحد أدنى لمعاملة سيئة وحاطة بالكرامة الإنسانية.

وإذا كان سوء المعاملة والتعذيب أهم ما يميز أغلبية التحقيق فإن العنف الجسدي والرش بالغاز في الأماكن المغلقة هو الأسلوب الشائع في عنابر المعتقلات على أيدي قوات خاصة تابعة لمصلحة السحون ومدججة بأسلحة القمع والكلاب البوليسية. وتقوم هذه القوات باقتحام السحون من حين لآخر ولأبسط الأسباب حيث تعتدي جسدياً على المعتقلين وتجري تفتيشات عارية ومذلة مع إبقائهم في العراء تحت أشعة الشمس الحارقة والبرد القارس لساعات طويلة. ويتواصل هذا المسلسل الذي تحوّل إلى نهج أثناء عمليات نقل المعتقلين والأسرى من سحن لآخر بواسطة مركبات نقل خاصة يتولى مسؤوليتها منذ سنوات فرقة خاصة تدعى "النحشون"، وهي فرقة معروفة بفظاظتها وعدوانيتها تجاه المعتقلين، وهو ما أدى إلى تعريض حياتهم للخطر الحقيقي مراراً، وفي أحيان إلى الوفاة. 1

أقرت إسرائيل أحكامًا عديدة إزاء مسألة التعذيب تغفر للأجهزة الأمنية الإسرائيلية انتهاكاتها وتشدُّ على يدها. فقد أصدرت محكمة العدل الإسرائيلية قرارًا في 1999 يقضي بمنع محققي جهاز الأمن الإسرائيلي من استخدام الأساليب الجسدية في التحقيقات. غير أن المحكمة أضافت بندًا بمثابة ثغرة قانونية للمحققين، ينص على أن المحققين الذين يستخدمون الضغط الجسدي لن يتحملوا مسؤوليةً جنائية إذا وُجِد أنهم فعلوا ذلك لإبطال قنبلة موقوتة أو لضرورة يقتضيها الدفاع عن الدولة

وبالرغم من أن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية ترفع شكاوى وتظلمات للسلطات الإسرائيلية بانتظام، إلا أنها قلما تتلقى ردًا، ويكون الرد في الغالب لإبلاغها بأن ملف القضية أُغلق لعدم كفاية الأدلة، يُجيز القانون الإسرائيلي للجيش احتجاز المعتقل لمدة تصل إلى ستة أشهر دون المام بموجب الاعتقال الإداري وفي الفترة الأولى من الاعتقال، سواء الإداري أو غيره، يُحرَم المعتقلون

¹ حلمي الأعرج، التعذيب في فلسطين المحتلة، الجلة الالكترونية، منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، ع22، 2012، ص 1.

في الغالب من التواصل مع المحامين أو أفراد أسرهم، ويتعرضون لأقسى أساليب التحقيق والتعذيب، ولا يَسلم الأطفال من بلاء السحن والتعذيب في ظل النظام العسكري الإسرائيلي، وهم محرومون على الدوام تقريبًا من حضور أولياء أمورهم أثناء التحقيقات.

وفي حين أن التعذيب الجسدي يمكن أن يُلحِقَ إصابات بجسم المعتقل، ككسور العظام وآلام العضلات والمفاصل المزمنة، ولا سيما نتيجة الوضعيات المرهقة أو الحبس في حيز محصور، فإن الضرر النفسي يمكن أن يكون أشد، حيث يتسبب في حالات مثل الاكتئاب الدائم والمستفحل، والهلوسة، والقلق، والأرق، والتفكير في الانتحار².

تتطلب العديد من آليات التعذيب تواطؤ فاعلين آخرين داخل النظام القضائي العسكري الإسرائيلي، بمن فيهم العاملون في الرعاية الطبية، رغم أن مدونة أخلاقيات مهنة الطب كما في إعلان طوكيو وبروتوكول إسطنبول تنص على ألا يتعاون الأطباء مع المحققين الممارسين التعذيب، وألا يُطلعوا القائمين بالتعذيب على المعلومات الطبية، وأن يجتهدوا في مناهضة التعذيب، كما يتواطأ الأطباء في إسرائيل في التعذيب أيضًا من خلال إطعام المعتقلين قسرًا، وهو شكل آخر من أشكال التعذيب المستخدمة في إسرائيل، وإنْ كان أقل شيوعًا.

التعذيب بالنسبة إلى الفلسطينيين ليس إلا تَجَلِ آخر من تجليات العنف المنظَّم الذي يمارسه النظام الإسرائيلي الذي يحتجزهم في سجن مفتوح ويحرمهم حقوقَهم الأساسية. ولا يسترعي هذا التعذيب سوى اهتمام ضئيل من المحتمع الدولي لأن السلطات الإسرائيلية في العادة تتذرع بالأمن القومي وحجة الحرب على الإرهاب.

في 13 أيار/مايو 2016، أوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة إسرائيل بتطبيق ما يزيد على 50 تدبيرًا في أعقاب الاستعراض الدوري لمدى امتثالها لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالرغم من أهمية تلك التوصيات التي ينبغي أن تمتثل لها إسرائيل، إلا أنها لا تكفي حين

¹ حول تعذيب الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني: يمكن الرجوع الى بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص100 ومابعدها.

² للمزيد: حول جرائم التعذيب التي قامت بما القوات الاسرائلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أنظر: محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص ص 74-75-76.

³ يارا هواري، تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الاسرائلية، الموقع: www.al-shabaka.org/summaries، تاريخ الاطلاع: 12/03/2020.

تكون دول ثالثة غير راغبة عمومًا في محاسبة إسرائيل على انتهاك القانون الدولي وحقوق الفلسطينيين 1.

الفرع الثاني: التعذيب في غوانتانامو وأبو غريب

أولا/ التعذيب في معتقل غوانتانموا: تبدأ الحياة في هذا السحن يومياً بالنشيد الوطني الأمريكي، بالرغم من أنه لا يقع في الولايات المتحدة الأمريكية، إنه سحن "غوانتانامو" الذي أثار أكبر حدل في العالم، الوصول إلى غوانتانامو غير ممكن إلا من خلال وزارة الدفاع الأمريكية.

افتتحت إدارة بوش سحن غوانتانامو في العام 2002، بعد هجمات 11 سبتمبر، فبعد الهجمات التي استهدفت نيويورك، شعرت أمريكا والأمريكيون بغضب شديد، وكان كل من تحوم الشكوك حوله يساق إلى هنا بذريعة الحرب على الإرهاب، وكان يوجد في هذا المخيم بين العامين 2002 و2004 ما يقارب 800 شخص محتجز، لكن لم يمض الكثير من الوقت حتى ذاع صيت غوانتانامو في العالم، ليس فقط بسبب الإجراءات الأمنية المشددة فيه، بل بسبب التعذيب وسوء تعامل الجنود مع السجناء وسحن الكثيرين فيه عن طريق الخطأ، من الذين اتمموا بالإرهاب، لكن أمريكا لم تستطع إثبات التهم عليهم، لقد حاول رئيسان أمريكيان سابقان إغلاق غوانتانامو، وخاصة باراك أوباما الذي اتخذ من إغلاق غوانتانامو واحداً من وعوده خلال فترته الرئاسية، لكنه رغم الكثير من المحاولات لم ينجح في إغلاق السجن، إلا أن الحديث عن إغلاق غوانتانامو انتهى مع وصول دونالد ترمب إلى الرئاسة، فقد قال ترمب يوما ما أنه كان يشاهد الرئيس أوباما وهو يتحدث عن غوانتانامو، وأود أن أقول لكم إننا سنبقى غوانتانامو مفتوحاً.

لكن قبل أن يغادر مكتب الرئاسة، تمكن باراك أوباما من تقليص عدد السجناء من 800 إلى 41 سجيناً، حيث يضم سجن غوانتانامو الآن 40 من قيادات القاعدة، تطالب الحكومة الأمريكية بإعدامهم جميعاً، سجن غوانتانامو محاط بالمحيط الأطلنطي من جانب، وبحقل ألغام من

¹ يارا هواري، تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الاسرائلية، الموقع السابق.

² منة أحمد، الإبقاء على غوانتاناموا...استمرار لسياسة " الكاوبوي" الأمريكية، الموقع: https://www.raialyoum.com/، تاريخ الإطلاع: 2020/06/10.

الجانب الآخر، وهذا المكان ليس سجناً لكبار قادة القاعدة فقط، بل هو مكان يقبع فيه السجناء والسجانون محاصرين في جزيرة مساحتها 116 كيلومتراً مربعاً.

نادرون هم الذين لم يشاهدوا الصور المذلّة لسجناء غوانتانامو، عقب أحداث 11 أيلول (سبتمبر) في نيويورك، وهم يسيرون في أغلالهم المعدنية التي تقيّد أيديهم وأقدامهم وتبطئ من حركتهم، مرتدين بذلاتهم البرتقالية اللون التي أضحت فيما بعد لباس المحكومين بالإعدام عند "داعش" وعلى رغم بشاعة هذا الاستعراض الأميركي الإعلامي الذي تبثه التلفزة الأميركية منذ أعوام، فإن أي مشاهد لم يكن يدري ماكان يحدث خلف قضبان هذا السجن الذي ذاع صيته في العالم2.

في خليج غوانتانامو، يخضع فيه السجين إلى العنف الجسدي والعنف المادي، بيد أن التعذيب في غوانتانامو تعذيب "مقنن" يهدف إلى إحباط السجين وليس إلى القضاء عليه، لأن ابقاءه على قيد الحياة هو لمصلحة مجريات التحقيق، واستفادة المحققين من معلوماته، ولو بعد حين والفارق بين سجون العالم الثالث والسجن الأمريكي، إن زمرة التعذيب الأمريكية كانت مدربة أحسن تدريب على انتزاع الاعترافات من أفواه المعتقلين، إلى درجة أنها كانت تقترف جرائمها "المثالية" بحقهم، من دون أن تترك أي دليل حسى واضح على أجسادهم، مهما كانت الوسائل المتبعة عنيفة.

ومن وسائل التعذيب بداية، وضع الأغلال في اليدين والقدمين، وإخفاء الرأس والوجه، أو وضع العصبة على العينين، ثم منع المعتقل من النوم ومن الطعام لفترة طويلة، وعدم السماح له بالتحدث مع الآخرين وقضاء وقته كله في ظلام دامس، وإيقاظه للتحقيق معه في أي ساعة من الليل، وحرمانه من النظافة الجسدية، وجعله يبلع الماء المالخ، ومنعه من الصلاة والصيام وقراءة القرآن، وابقاؤه واقفاً ومستعداً للاستجواب طوال اليوم، وإحداث جلبة خلف الجدران، حالما يدخل غرفة التحقيق لدبّ الذعر في أوصاله، ووضعه في مكان بارد جداً وإرغامه على الجلوس في الحمام لبضعة

¹ أنظر: طارق الشامي، معتقل غوانتاناموا...ارتبط بحجمات سبتمبر و أصبح رمز لغياب القانون، الموقع: https://www.independentarabia.com/، تاريخ الاطلاع: 2020/06/10.

² للمزيد عن سياسة التعذيب في معتقل غوانتاناموا: إرجع الى بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها

³ شبكة النبأ للمعلوماتية، حقائق مخيفة لم تعرفها عن معتقل غوانتنامو، الموقع www.annabaa.org/arabic/rights/20087، تاريخ الإطلاع 2020/03/13.

أيام يأكل ويتبول ويتغوط تحت الماء، عدا ما يصيبه من صفعات ولكمات وشتائم وإهانات، وما يتعرض له من تحرش جنسي، حتى يغدو في حالة مزرية 1 .

معتقلون بلا محاكمة، معتقلون تحت السن القانوني، التعذيب المنتظم، استخدام الطب النفسي في التعذيب، الاطعام القسري، وحالات وفاة في المعتقل والغاية واحدة من مظاهر التعذيب والإكراه الجسدي والنفسي، هي تحطيم الروح المعنوية لدى المعتقل التي تصل احياناً إلى حافة الجنون.

وتبقى المساءلة الدولية لحد الآن غائبة والحجة في ذلك الحرب على الإرهاب.

ثانيا/ جرائم التعذيب في سجن أبو غريب: سجن أبو غريب أو "السجن المركزي" أو "جوانتناموا الثاني" كما يسميه البعض يعد واحدا من أقذر سجون الأرض حيث شهد هذا السجن الواقع في مدينة أبو غريب العراقية الكثير من التجاوزات بحق المساجين العراقيين منذ بناءه منتصف القرن الماضي مرورا بفترة حكم الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين وانتهاء بحكم الولايات المتحدة الأمريكية والتي شهد أسوء فترات السجن وأبشعها حيث تحول هذا البناء الضخم من مجرد سجن عادي قائم لمعاقبة المدنيين وتأهيلهم لبدأ حياة جديدة إلى جحيم فعلي، جحيم فوق الأرض³.

في 2013 وبعد ازاحة حكام صدام حسين انتقلت سلطة العراق والسحن إلى قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتم فتح السحن للصحافيين واظهار الوجه الحسن للسحن الذي أصبح عليه بعد رحيل صدام لكن بعد اغلاق الكاميرات ومغادرة الميكروفونات تم عرض الوجه الحقيقي للسحن وسمعت الصرخات من جديد، وغيرت الولايات المتحدة الأمريكية من سياسة السحن كليا بتغيير الإسم إلى تسريح طاقم حراسة السحن بالكامل واستقدام طاقم أمريكي جديد تفنن هذا الطاقم في انتزاع الآهات من السحناء العراقيين وتحول السحن من جحيم صدام كما

¹ عن جرائم التعذيب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في جوانتانامو، أنظر محمد عبدالله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص85-88-87.

² شبكة النبأ للمعلوماتية، حقائق مخيفة لم تعرفها عن معتقل غوانتنامو، الموقع السابق.

³ عن جرائم التعذيب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق.

أنظر: محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

كان يقول الأمريكيون إلى الموت المحقق فلم يعد بإمكان أحد القول بأن من يزج في هذا السحن يتم سجنه فقط أو يتم تعذيبه فقط لكن تمة موت محقق.

تتنوع أصناف التعذيب في سحن أبو غريب ومع اليوم الأول للمسحون هناك حقيقة مطلقة عليه إدراكها عليه أن ينسى أن هناك شمس وقمر وان هناك ليل ونهار هناك لا شمس ولا قمر هناك الظلام يبسط قبضته على المكان. 1

فقد كشف تقرير أعده الجنرال الأمريكي أنطونيو ثاغوبا ونشرته مجلة نيويورك (سابقا) عن اعتداءات وممارسات سادية بشكل ممنهج ضد المعتقلين العراقيين، بعد أن كانت شبكة سي.بي.إس التلفزيونية الأمريكية وصحيفة الواشنطن بوست أول من كشفتا النقاب وبالصور عن عمليات التعذيب اللاأخلاقية والسادية التي تمارسها قوات الاحتلال الأمريكية ضد المعتقلين العراقيين في سحن أبو غريب، ويقول التقرير: "حدثت ممارسات سادية وجرائم في سحن أبو غريب، وقام بحذه الممارسات جنود من كتيبة الشرطة العسكرية رقم 372 وعدد من عناصر أجهزة المخابرات الأمريكية وانتهاكات كبيرة منها: كسر الأضواء الكيماوية، سكب السائل على المعتقلين، سكب المياه الباردة والساخنة على المعتقلين بعد تعربتهم، ممارسة اللواط بحق المعتقلين وإجبارهم على تمثيل مظاهر جنسية ضد بعضهم البعض، إجبارهم على ممارسة العادة السرية، تعرية المعتقلين وإجبارهم على النوم فوق بعض، وإدخال أضواء كيماوية في دبر المعتقلين، إبقاء المعتقلين عراة لعدة أيام، وضرب المعتقلين بعض، وإدخال أضواء كيماوية في دبر المعتقلين، إبقاء المعتقلين عراة لعدة أيام، وضرب المعتقلين مهابض المكانس والكراسي، إجبارهم على التعري ولبس ملابس نسائية داخلية، ربط رقاب المعتقلين وهم عراة بحبل وجرهم وهم مقيدين، حرماضم من النوم، استخدام الكلاب العسكرية لترويع المعتقلين وعضههمبالكلاب².

وقد أضاف سيمون هيرش في تقريره في (1-5-2004) على هذه الأنواع من التعذيبات نوع آخر نقلا عن ثاغوبا أيضا ومنها:

¹ محمود الدموكي، أبو غريب رمز التعذيب والعنف في سجون العراق الحديث، الموقع: https://www.ts3a.com/majhool، تاريخ الإطلاع: 13/03/2020.

² عن جرائم وصور التعذيب في سجن أبو غريب: أنظر بلخطاب شافية، المرجع السابق، ص106.

سكب سوائل فسفورية على المحتجزين، ضرب المحتجزين بالكراسي والمطارق اليدوية، السماح للحرس بغرز الجراح الجديدة نتيجة التعذيب، ضرب السجناء بجدران السجن، انتهاك عرض المساجين بكافة الطرق لاسيما إدخال عصي المقشات في دبر المعتقلين، ربط الأماكن الحساسة للمعتقلين بالأسلاك الكهربائية والتهديد بتشغيلها"1.

أظهرت الصور أنّ الجنود قاموا بهذه الجرائم الدنيئة بكل فرح وسرور وغبطة وهو ما يشير إلى نفسيتهم المريضة وأخلاقهم البذيئة وتربيتهم الشنيعة، فقد قاموا بالتقاط الصور الفوتوغرافية والأفلام المسجلة ورفعوا أصابع الابحام تعبيرا عن الرضى والفخر خلال ارتكابهم لجرائمهم، وتظهر الصور بعض الجنود الأمريكيين واقفين مبتسمين أمام الكاميرا وهم يضحكون بعد أن كوّموا السجناء العراقيين عراة على شكل هرم وإرغامهم على ممارسة الشذوذ والأفعال المشينة وأبدى الجرمين بتوثيقهم لانتهاكاتهم لا يخافون من أي استجواب أو محاسبة او قانون فهم القانون وهم العالم، إضافة إلى صور تظهر محندة تقف والسيجارة تتدلى من شفتيها وترفع علامة النصر وتشير باليد الأخرى إلى موقع حساس لمعتقل عراقي عار تماما ورأسه مغطى بكيس، وصورة أخرى تظهر فيها المجندة إلى جانب ثلاثة معتقلين يغطون عوراقم بأيديهم وصور أحرى كثيرة وما خفي أعظم.

أكدت منظمة "هيومان رايتس واتش" في تقرير حديث لها "أن سلوك الولايات المتحدة يجردها من أي حق في أن تعتبر نفسها وصيا على حقوق الإنسان في دول أخرى". وأضاف التقرير أن انتهاكات الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، "شجعت بعض الدول الأخرى التي دأبت على انتهاك الحقوق على تبرير مسلكياتها"².

وكانت منظمة "هيومان رايتس وتش" لحقوق الإنسان قد أوضحت في تقرير سابق أن "مظاهر الرعب" التي صورت في سجن أبو غريب ببغداد كانت إفرازا لسياسة ترمي إلى الضرب باتفاقيات جنيف عرض الحائط.3

¹ على حسين باكيرا، جرائم التعذيب استراتيجية أمريكية بامتياز، الموقع: /www.arab48.com، تاريخ الاطلاع: 2020/03/13

² هيومن رايتس ووتش وتعني "مراقبة حقوق الانسان" هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الانسان والدعوة لها ومقرها مدينة نيويورك أسست في سنة 1978.

³ أنظر: على حسين باكيرا، الموقع السابق.

خلاصة الفصل الأول: وفي الأخير نستخلص من طي هذا الفصل الأول والذي تطرقنا فيه بداية إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب الدولية أين توقفنا على حل التعاريف المختلفة لهذه الجريمة بداية من التعريف الإصطلاحي إلى تعاريف الفقهاء وهنا مرزنا أيضا بموقف الشريعة الاسلامية من هذه الجريمة دون للتنقل بعدها أين رأينا أن اغلب المنظمات والهيئات الدولية جلها اكتفت بتجريم هذه الجريمة دون اعطاءها تعاريف محدة لكن توقفنا لمحاولة ثلاثة تعاريف مهمة بداية بالإعلان المنبق عن منظمة الأمم المتحدة لحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب والذي كان له فضل السبق لتتولى بعدها اتفاقية مناهضة التعذيب التعريف الفني لهذه الجريمة دون نسيان محاولة تعريف اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب بمدلول أشمل وأوسع لنتطرق بعدها لتعاريف بعض التشريعات الوطنية والتي اقتصرت هي الأخرى أغلبها على مجرد الحظر دون التعريف ونحن نسير في الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب الدولية انتقلنا لتبيان الأركان المكونة لهذه الجريمة وهي أربعة (الركن الدولي والشرعي، المادي والمعنوي) ونتناول بالتفصيل التكييف القانوي لهذه الجريمة والتي تظهرها كجريمة قائمة بحد ذاتها باعتبارها جريمة ضد بالتفصيل التكييف القانوي لهذه الجريمة والتي تظهرها كجريمة قائمة بحد ذاتها باعتبارها حريمة وابدي الإنسانية أو جريمة وباوة جماعية.

ارتأينا بعد خروجنا من الجانب النظري (الاطار المفاهيمي) لجريمة التعذيب الدولية إلى الجانب التطبيقي بإبراز آليات الحماية من هذه الجريمة أين عرجنا أولا على آليات الحماية من طرف الهيئات المتخصصة المتمثلة في: (لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لها، إلى مجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية) كآلية للحماية من التعذيب وغر بعدها بدون أن ننسى دور المنظمات الغير حكومية المتمثلة في: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية) بدون اغفال آليات الحماية من حانب المنظمات الإقليمية: (الأوروبية والأمريكية)و (الإفريقية والعربية) وما جاءت به هي الأخرى من آليات.

ونحن نسير في هذا المبحث ارتأينا أن نقف أيضا تحت شعار كي لا ننسى جرائم تعذيب الاحتلال الفرنسي بالجزائر مطالبين فرنسا بالاعتراف بالمسؤولية والتعويض عن جرائم التعذيب التي قامت بما هنا باعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم وباعتبار أن فرنسا دولة طرف في معظم الاتفاقيات

الفصل الأول: جريمة التعذيب في القانون الدولي

الدولية، ونحن نتحدث عن الجزائر كان لابد أيضا أن نقف على جرائم تعذيب الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وهو الذي لحد الآن ونرجع للوراء قليلا ونقف عن أشهر معتقلين في العالم وهما معتقلي: غوانتانامو، وأبو غريب، اللذان شغلا الرأي العام نظرا لأبشع جرائم التعذيب الحاطة بالكرامة والمهينة للنفس البشرية في العصر الحديث التي وقعت فيهما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة الحرب على الإرهاب.

وعليه وللأسف ولحد الساعة التعذيب مازال متواصلا تحت ذرائع عديدة تبيحه، دليل ذلك ما حدث ويحدث أثناء ثورات بما يسمى الربيع العربي في مصر وتونس وما يحدث الآن في ليبيا واليمن وسوريا لأنواع متعددة للتعذيب تحت ذريعة الحرب على المليشيات المتطرفة والارهاب والأيادي الخارجية بغطاء حالة الطوارئ التي تفرضها هذه الأنظمة وتحت أعينها بغية القضاء على هذه الثورات ولضمان بقاء استمرارها تشهد لهذه الممارسات مختلف المنظمات والهيئات ووسائل الاعلام الوطنية والدولية والتي لازالت تستنكر وتقدم تلك الأرقام الخيالية عن جرائم الاحتفاء القسري والاعتقال والتعذيب داخل السجون.

وهنا نقف وقفة احترام وتقدير في الجزائر لرجل المرحلة السابقة في تلك الظروف الفريق أحمد قايد صالح رحمه الله الذي حنب البلاد والعباد تحت رعاية الله سبحانه وتعالى مثل تلك الممارسات الخطيرة للشعب الجزائري من اعتقالات وتعذيب داخل السجون وبفرض حالة الطوارئ التي تقيد الحريات وهو الذي قال "نحن أبناء الشعب قبل ما نلبس هذه الثياب، إياكم وأنكم تخطؤون مع الشعب، لن تسيل قطرة دم واحدة، سلاحنا موجه لأعداء الخارج وليس لأبناء بلدي". وكلها إشارات للأمن والشرطة بمنع التعذيب والمعاملات القاسية والغير انسانية ضد الشعب الجزائري، هذا بشهادة العدو قبل الصديق حيث غابت الاستنكارات والانتقادات من طرف المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في هذا الجال لتمر سلمية الى اجراء انتخابات يكون فيها القانون فوق الجميع.

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في القانون الجزائري المبحث الأول: تقنين جريمة التعذيب في القانون الجزائري المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب والجزاء المقرر لها في القانون الجزائري الجزائري

المبحث الأول: تقنين جريمة التعذيب في القانون الجزائري:

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لجريمة التعذيب في الدساتير الجزائرية عبر مختلف المراحل التي مرت بماك (مطلب أول) إضافة إلى تطورات تجريم ومكافحة جريمة التعذيب في القوانين الجزائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جريمة التعذيب في الدساتير الجزائرية

العامة، نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية، باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني من جهة أحرى، كما أن الدستورية، على مخالفة القواعد القانونية الدستورية، فالجزائر إذا كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال.

إن الدستور الجزائري هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويتضمن أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام البلاد، ومن ضمن المبادئ التي حرص على تكريسها السلامة البدنية والمعنوية لجميع الأفراد وبالتالي تحريم التعذيب وكل أشكال المعاملات القاسية 1.

من خلال موضوع بحثنا المتمثل في جريمة التعذيب في القانون الجزائري، سوف ندرس في هذا المطلب الضمانات الدستورية عن جريمة التعذيب في ظل الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، والضمانات التي جاءت بما دساتير التعددية الحزبية كحماية من جريمة التعذيب ك (فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لتحريم التعذيب في ظل الأحادية الحزبية:

بعد الاستقلال والانقلاب على الحكومة المؤقتة، اعتمدت النخبة التي استولت على الحكم بالقوة، الأحادية الحزبية كنظام سياسي وتبنت النهج الاشتراكي، الذي يولي الأهمية للحقوق

¹ عليلي عبد الصمد، جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، الجزائر، ع1، 2017، ص

الاقتصادية على المدنية والشخصية، وعرفت الجزائر في ظل الأحادية الحزبية دستورين دستور 1963 (أولا) ودستور 1976 (ثانيا).

أولا / دستور 21963: إن الشعب الجزائري الذي عاني كثيرا من سياسة الاستعمار والذي لم يتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب طويلة، قد اعتنى بالنص من أجل حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان إذ نجد أن الدستور الأول للجزائر المصادق عليه في 8 سبتمبر 1963 هو أول دستور عرفته الدولة الجزائرية منذ استقلالها كان يشمل 78 مادة فقط، والذي تضمن نصوص كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن.

تبنى دستور 1963 في المادة 11 منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه: "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي" 4. وقد نص هذا الدستور على بعض الحقوق المدنية، حيث نص على حظر التعذيب وحظر التمييز العنصري والمساواة في الحقوق والحريات وحرية الاعتقاد كما نص على احترام كرامة الإنسان، واستنكار التعذيب كما قلنا وكل مساس بدني أو معنوي لكيان الإنسان.

وهذا ما جاء صراحة في المادة 8/10 منه حيث نص على تجريم التعذيب وكافة أشكال المعاملة السيئة الأخرى بقوله: "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في...إستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان"⁵. هنا دستور 1963 لم يعرف التعذيب كمصطلح قائم بذاته ولكن ما يحسب له هو الحظر الصريح للتعذيب.

¹ بن غربي إلياس، دبو معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص8.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

³ أنظر: المواد من 12 الى 26 من دستور 1963.

⁴ أنظر المادة 11 من دستور 1963.

⁵ إرجع للمادة 8/10 من الدستور نفسه.

⁶ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 214.

ثانيا / دستور 1976: جاء دستور 1976 متشبعا بالفكر الأحادي والاشتراكي فاهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، رغم إشارته لبعض الحقوق المدنية الواردة في دستور 1963 كما نص على حرية الرأي والمعتقد والتعبير بالإضافة إلى نصه على بعض الحقوق الشخصية كحق حرمة حياة المواطن وشرفه وحرمة مسكنه².

دستور 1976 ورغم أنه لا يشير إلا أنه يتضمن الأحكام التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك لحقوق الإنسان لسنة 1948، إذ أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بالرجوع إلى المادة 86 منه التي يستفاد منها أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية.

لقد جاء في دستور 1976 أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى المساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، ومن هنا يفهم أن هناك جانب جزائي مهم في ضمان الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

غير أن دستور 1976 لم يتطرق من خلال نصوصه إلى جريمة التعذيب صراحة بحد ذاتها كما فعل دستور 1963 ومن ثم يؤخذ عليه أنه لم يحرم التعذيب، ولعل ذلك يرجع للظروف الأمنية خلال تلك الفترة وسياسة الحزب الواحد المنتهجة والتي فرضت منطق التعذيب من خلال عدم إعطاء القيمة للسلامة الفردية حفاظا على النظام والمصلحة العامة للبلاد.

الفرع الثانى: الضمانات الدستورية لتجريم التعذيب في ظل التعددية الحزبية:

جاءت أحداث أكتوبر 1988 لتفتح مرحلة جديدة في النظام السياسي الجزائري، والتي كان لها الأثر المباشر على المنظومة القانونية الجزائرية عامة وعلى رأسها الدستور، وعرفت إلى حد الآن ثلاثة دساتير بداية من دستور 1988 (أولا) ودستور 1996 (ثانيا) إلى دستور 2016 (ثالثا).

¹ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

² بن غربي إلياس، دبو معتوق، المرجع السابق، ص10.

³ أنظر: نص المادة 86 من دستور 1976.

⁴ يحياوي نورة، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر، دار هومة، ط3، 2008. ص 34.

⁵ بن غربي إلياس، دبو معتوق، المرجع السابق، ص10.

⁶ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص214.

أولا/ دستور 1989: شكل دستور 1989 قفزة نوعية وذروة إقرار بالحقوق المدنية والسياسية بالتخلي عن الأحادية الحزبية، وحاول هذا الدستور أن يجسد في عمومه الحقوق المدنية والسياسية ويحترم ويكفل حقوق الإنسان فوق كل الحساسيات الايديولوجية وقد كرس دستور 1989 فصلا كاملا للحقوق المدنية والحريات، فقد رتب دستور 1989 مسؤولية ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان على الدولة، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ويحظر أي عنف بدني أو معنوي كما لا يجوّز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وليكرس أكثر حماية أقر بعقوبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

يرجع ذلك لأنه وفي سنة 1989 تمت المصادقة من طرف الدولة الجزائرية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون رقم 10/89 المؤرخ في 10/40/04/25.

وقد نص بذلك دستور 1989 بالرجوع للنص المادة 23 منه: "على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي" و "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية." 4 حسب نص المادة 34

وعليه فإنه يتضح لنا جليا من خلال نص المادتين السابقتين أن دستور 1989 وإن كان لم يحضر التعذيب صراحة ولم يعرفه هو الآخر، فإنه قد حرمه ضمنيا بصورة أشمل وأوسع بتجريمه لكل عنف بدني أو معنوي والمعاقبة عليه باعتبار التعذيب أعلى وأخطر شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي. 5

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر في 23 فيفري 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1مارس 1989.

² بن غربي إلياس، دبو معتوق، المرجع السابق، ص12.

³ أنظر: نص المادة 23 كاملة من دستور

⁴ أنظر: نص المادة 34 من دستور 1989.

⁵ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص214.

1996 ثانيا / دستور 1996: إن الظروف الصعبة التي مرت بها الدولة والتي كانت ناجمة عن أزمة سياسية ترتبت على إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 وشغور مؤسسات الدولة وإعلان حالة الطوارئ، أدت الى تقييد وتراجع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في دستور 1989 إلا أن المشرع الدستوري قد أبقى على مجموعة الحقوق التي تضمنها سابقه وبقليل من التأكيد، وجاء الفصل الرابع لدستور 1996 تحت عنوان الحقوق والحريات تضمن 28 مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكررا لمضمون هذا الفصل من الدستور السابق.

رغم أن دستور 1996 لم يشر صراحة هو الآخر للفظ التعذيب إلا أنه قد تضمن ما هو أوسع منها حيث ورد فيه وبحسب نص المادة 34 منه على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، والملاحظ هنا من خلال هذا النص أن تعديل دستور 1996 أبقى على نفس ما جاء به دستور 1989 ولكن بزيادة عبارة "أو أي مساس بالكرامة"، والتي تعني ضمنيا أشكال التعذيب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

كما أنه أبقى على نص المادة 34 من دستور 1989 التي تشير إلى أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"4، بتغيير فقط في رقم المادة أين أصبحت تحمل الرقم 35 من دستور 1996.

فالمشرع الدستوري إذا من خلال النصين السابقين من دستور 1989 و1996، صان حرمة الإنسان وضمن له حقوقه وكرامته عدا عن منع العنف وما يمس بالسلامة البدنية والمعنوية عموما والتعذيب خاصة. 5

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 والمؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن نشر تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم. 2 رابح سعاد، المجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 85.

³ أنظر: نص المادة 34 من دستور سنة 1996.

⁴ أنظر: نص المادة 35 من دستور 1996.

⁵ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص330.

1000 ثالثاً دستور 1000: جاء التعديل الدستوري لسنة 1000 في ظل استقرار أمني واقتصادي واجتماعي حيث جاء هو الآخر مؤكدا على الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، حيث نصت المادة 1000 منه على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي." فيما أشارت المادة 1000 مكرر منه على أنه "يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة." والمادة 1000 مكرر على أن "المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة يقمعها القانون." وكلها إشارات ضمنية وبصفة عامة وشاملة لتحريم أي نوع من التعذيب سواء بالعنف البدني أو المعنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد حرمت التعذيب بصفة ضمنية ماعدا دستور 1963، والذي حرمه صراحة في حين أن أي منها لم يعط لجريمة التعذيب تعريفا كما فعلت بعض الدساتير المقارنة، وعليه كان من المناسب ذكر لفظة التعذيب صراحة في النصوص الدستورية وتعريفها نظرا لسمو ومكانة الدستور في التشريعات الوطنية. 5

وأخيرا وللإشارة فإن الجزائر تنتظر تعديلا دستوريا جديدا سيعرض على الاستفتاء الشعبي نرجو من خلاله أن يصاغ بمعايير عالمية حسب المعايير المعتمدة في الدساتير المعاصرة حيث تضمن الكرامة الإنسانية ومنظومة العدالة والحريات والحقوق ومنع التعذيب والاعتقال وكل ما يحط بكرامة وسلامة الشعب الجزائري، في حين نرى أنه يجب أن يشار للفظ التعذيب صراحة وتحريمه وتعريفه وتحريمه في هذا الدستور القادم باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد وأن يساير بشكل كبير المجتمع الدولي وبعض التشريعات الوطنية في هذا الصدد.

¹ القانون رقم 02/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7مارس 2016.

² أنظر: المادة 40 من الدستور الأخير لسنة 2016.

³ المادة 40 مكرر من دستور 2016.

⁴ المادة 40 مكرر 2 من الدستور نفسه.

⁵ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص33.

المطلب الثاني: جريمة التعذيب في القوانين الجزائية الجزائرية:

تعد القوانين الجزائية بصفة عامة من أهم القوانين التي توفر الحماية الفعالة للحقوق والحريات العامة، ذلك بالنظر لأهمية ما تضعه هذه القوانين من جزاءات تردع كل من يحاول أن يمس بحقوق الآخرين وحرياتهم العامة، فقانون العقوبات يحمي حق الإنسان في حياته وسلامة حسمه ونفسه، كما أن قانون الاجراءات الجزائية يضع قواعد ثابتة ترمي إلى إقامة التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة حينما تقوم الشبهات اتجاه شخص لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون وبين حق الشخص في إثبات براءته، لذلك فإن ضمانات أغلب الحقوق والحريات العامة للشخص ترتبط بقانون العقوبات (الفرع الأول) وبقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني). أ

الفرع الأول: جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري:

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان بصفة عامة لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة سلامة حسم ونفس الإنسان وعرضه، وفي حالة الاخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبيها ويعرضهم للعقوبة²، هذا بصفة عامة ومن خلال موضوع بحثنا هذا سوف نتطرق لجريمة التعذيب في قانون العقوبات قبل تعديل سنة 2004 (أولا)، وبعد تعديل سنة 2004 (ثانيا).

أولا / جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل سنة 2004: وهنا سنتطرق لمرحلتين

المرحلة الأولى: كانت بداية بالأمر 3156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 حيث أن المشرع الجزائري هنا لم يعطي تعريفا لجريمة التعذيب كما أنه لم يجرمها كجريمة قائمة بأركانها، لكن ما يحسب للمشرع في ذلك الوقت أنه جرمها كظرف مشدد في بعض الجرائم الأخرى بحيث يتعرض لعقوبة الإعدام كل مجرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذه للجناية ونفس الأمر كما لو

¹ رابح سعاد، المرجع السابق، ص108.

² بحياوي نورة، المرجع السابق، ص46.

³ أنظر: الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8.

استعمل الجاني التعذيب ضد شخص مخطوف أو مقبوض عليه أو محجوز فيعاقب الجاني هنا بالإعدام.¹

المرحلة الثانية: والتي كانت بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 82/04 المؤرخ في 100 110 أين نص المشرع الجزائري هنا على جريمة التعذيب والمعاقبة عليها في المادة 1982/02/13 مكرر من قانون العقوبات في القسم الثاني تحت عنوان الاعتداء على الحريات حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أن "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات "كحيث من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع جرم التعذيب كجريمة مستقلة بحد ذاتها لكن هذا التجريم كان محددا وضيق النطاق.

ورغم انضمام الجزائر لاتفاقية مناهضة التعذيب بعدها في 1989، إلا أن الأمر بقي على حاله وعليه ما يؤخذ على المشرع في هذه المرحلة على أنه لم يعرف التعذيب مما يثير مشاكل من الناحية العملية خصوصا بالنسبة للحد الفاصل بين جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة التعذيب وهو ما يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لقضاة الموضوع بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر قد اقتصر على التعذيب البدي دون التعذيب المعنوي.

كما أن حصر ممارسة التعذيب في أشخاص الموظفين والمستخدمين يؤدي الى إفلات الكثير من المجرمين من عقوبة التعذيب كونهم لا يمتلكون هذه الصفة، كما أن العقوبة الموقعة على الفاعل لا تتماشى وجسامة الجريمة. 3

ثانيا / جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل سنة 2004: المشرع الجزائري ورغم مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ سنة 1989 والتي تلزم الدول الأطراف بإدراج نصوص في تشريعاتها الداخلية بتحريم التعذيب والمعاقبة عليه حسب نص المادة الرابعة من الاتفاقية إلا أن المشرع لم يلتزم لمتطلبات الاتفاقية في ذلك الوقت نظرا لما كانت تعيشه الجزائر من اضطرابات وانفلات أمني داخلي حال دون تطبيق بنود الاتفاقية، و في سنة 2004 قام المشرع بتعديل قانون

¹ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 216.

² المادة 3/10 من القانون رقم 82/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

³ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 217.

العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 نتيجة للاستقرار السياسي والأمني في هذه المرحلة ونتيجة لبعض الضغوطات الدولية والوطنية التي دفعت المشرع آنذاك بإدراج تعديلات في قانون العقوبات يتماشى والالتزامات الدولية بتعديله المادة 110 مكرر السابقة من قانون العقوبات والتي كانت تضيق من جريمة التعذيب المعاقب عليها، حيث نص على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول القتل والجنايات الأحرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب وذلك من المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 من قانون العقوبات أ.

وعليه فقد تناول المشرع تعريف التعذيب في نص المادة 263 مكرر والمادة 263 مكرر التعقوبة إذا التي نصت على معاقبة كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب وعلى تشديد العقوبة إذا صاحب أو تلى التعذيب جناية أخرى غير القتل العمد، وفي المادة 263 مكرر 2 التي نصت على معاقبة كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

أما الموظف الذي لم يتورط مباشرة في جريمة التعذيب لكنه وافق أو سكت عن أعمال التعذيب، فقد أعطى له المشرع عقوبة أقل شدة من عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا حسب نص المادة عكس اتفاقية مناهضة التعذيب والتي جعلتهم كلهم فاعليين أصليين.

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:

يؤدي قانون الاجراءات الجزائية دورا هاما في تكريس حقوق الإنسان لكونه يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي توازن ما بين مصلحة الفرد الخاصة في تعزيز حقوقه الأساسية وحرياته الفردية ومصلحة المجتمع العامة في استقرار الأمن وتوقيع العقاب على الجناة وعليه تسعى أغلب الدول على

¹ أنظر المواد من 263 مكرر الى 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 218-219.

⁴ أنظر المادة 263 مكرر 1/ الفقرة 4

اختلاف درجات تقدمها السياسية والاجتماعية إلى ضمان توافق تشريعاتها الجزائية مع حقوق الإنسان الأساسية ولقد سار المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى فوضع قواعد إجرائية أوجب اتباعها للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة بما يكفل حماية حقوق الفرد البدنية والنفسية وكرامته الإنسانية.

فيما يخص موضوع بحثنا فإنه ونظرا للضغوط الدولية الخارجية في محاولة منها للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر نتيجة ما عاشته البلاد من فترة صعبة في العشرية السوداء بحجة حماية حقوق الإنسان، تفطن المشرع الجزائري لذلك بالإسراع لإجراء تعديلات في قانون الاجراءات الجزائية تماشيا والتزاماته الدولية، كما فعل قبلها في قانون العقوبات وذلك بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 80/08 المؤرخ في 26 جوان 2008.

هذا وإن حرائم التعذيب أو المعاملة الغير الإنسانية باعتبارها أعمالا تمس بالحقوق الممنوحة للموقوف وجب علينا التساؤل عن مدى الضمانات التي يمنحها قانون الاجراءات الجزائية للموقوف فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.

وبالرجوع للقانون السابق الذكر يتبين لنا أنه تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها منح الحماية للموقفين وتعزيز حقوقهم أمام أجهزة الأمن عن طريق زيادة الرقابة على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، 3 كما تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي إلى منع ممارسة التعذيب بكل أنواعه على الموقفين وذلك من خلال تمكينهم من حقوقهم المتمثلة في وجوب اطلاع ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية في حال ما أن اقتضى التحقيق إيقاف المتهم للنظر مهردا ذلك بتقرير مفصل عن دواعي التوقيف ومع العلم أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة. 4

¹ شيخ محمد زكرياء، حماية حقوق الانسان في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، ع30، ص101.

² القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل بالأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

³ أنظر: المادة 1/51 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ أنظر: المادة 2/51 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر الوسائل التي تمكنه فورا من الاتصال بعائلته 1 والسماح بالزيارة له مراعيا في ذلك سرية التحقيقات والتحريات، 2 على أن يجرى له فحص طبي 3 بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر مع ضم الفحص الطبي بملف الإجراءات. 4

كما أنه في حالة التوقيف للنظر يتعين وضع المتهم في أماكن لائقة تحفظ كرامة الإنسان ونفسيته مخصصة لهذا الغرض، ⁵ ويمكن لوكيل الجمهورية المختص اقليميا أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في كل وقت إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه. ⁶

وإن كان المقصود بالتعذيب هنا هي تلك الأساليب الغير معتادة التي تستعمل على المتهم من أجل نزع إقرارات تخدم التحقيق سواء كانت هذه الإقرارات سليمة أو غير ذلك والمهم أنها نتاج الضغط فقط وعلى هذا جاء نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بترتيب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المنوه عنها أعلاه في حالة ما إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق المتهم.

وفي هذا الصدد يذهب الدكتور عبد الله أوهايبية إلى القول بأن تفسير هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وضع قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحقوق الخصوم في الدعوى تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحت هذه القاعدة لاجتهاد القضاء والفقه ومن بين هذه الحالات بحد الاستناد إلى اعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

¹ أنظر: عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 297.

² راجع: أيضا نص المادة 51مكرر 1/2 من قانون الاجراءات الجزائية

³ أنظر: عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 296.

⁴ راجع: نص المادة 51 مكرر 1/2 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁵ راجع: نص المادة 6،5،4/52 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁶ شيخ محمد زكرياء، المرجع السابق، ص101.

⁷ أنظر: المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية

⁸ حسينة شرون، حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد حيضر، بسكرة، الجزائر، ع5، ص81.

لكن ورغم ذلك فإن التعذيب لم يستثنى من أحكام التقادم بل تسري عليه الأحكام العامة للتقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو بالنسبة للعقوبة، وعليه هنا يتضح أن المشرع الجزائري لم يساير ما جاءت به أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم، وعليه كان من الأحرى والأنسب للمشرع الجزائي الجزائري جعل جريمة التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم ويأخذ بما أخذت به بعض التشريعات الوطنية، كالتشريع التونسى نظرا لخطورة الجريمة ولضمان عدم افلات مرتكبي هذه الجريمة العقاب والمسؤولية.

المبجث الثانى: أركان جريمة التعذيب والجزاء المقرر لها قانونا:

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق للأركان المكونة لجريمة التعذيب في القانون الجزائري كرمطلب أول)، لنخلص في الأخير للأثار المترتبة عن جريمة التعذيب كر مطلب ثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب

أركان جريمة التعذيب على العموم تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي أما صفة القائم بالتعذيب كركن مفترض فسوف لا تخصص له أكثر من حيز بسيط في هذا الموضوع.

والمشرع الجزائري الذي لم يتطلب صفة معينة في القائم بالتعذيب شدد في المادة 263 مكرر/2 من قانون العقوبات العقاب على الموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بالتعذيب أي فصل الظرف على الركن، ونلفت النظر هنا إلى أن المشرع المذكور لم يتطرق إلى المكلف بخدمة عامة، أو من في حكم الموظف وبالتالي ينبغي عدم تجاوز مفهوم الموظف بسبب من أن القياس محظور في إطار التجريم والعقاب على أن كل من الآمر والمأمور والمحرض ومتلقي التحريض يمكن أن تتوافر فيهم صفة الموظف والمشرع لم يتطلب الصفة إلا في المحرض و الآمر قي الآمر والمآمود والمرش والمآمود والمرش والمأمود والمرش والمآمود والمرش على المرس والمأمود والمرش والمآمود والمرس والمأمود والمرس والمآمود والمرس والمأمود والمرس والمآمود والمرس والمرس والمرس والمآمود والمرس والمرس

ويذهب البعض في ظل القانون المصري للقول بأن الموظف الذي يأمر أحد الأشخاص العاديين يسأل عن تعذيب فيما يسأل ذلك الشخص عن الإيذاء العمدي أو القتل العمد بسبب من أن جناية التعذيب في ظل المادة 126 من هذا القانون لا يرتكبها إلا موظف أو مستخدم عمومي 4.

¹ أنظر: المواد 8 مكرر و612 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 44 من قانون العقوبات.

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص221.

³ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 344.

عمومي 1 . أما في القانون الجزائري فإن الموظف يسأل وفقا للنص المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات وغير الموظف يسأل حسب المادة 2 مكرر 2 منه 2 .

ونود الإشارة هنا إلى أن حصر الأمر بالموظف فيه تقييد إذ لو حصلت الاستعانة في يوم ما بشركة خاصة للحراسة أو التمويل ووقع من أحد منتسبيها فعل تعذيب فسيكون عقابه أقل من عقاب الموظف أي يتساوى مع من لا يحمل صفة موظف مع كونه من المكلفين بخدمة عامة.

كما أنه وللإشارة فإن المشرع الجزائري حين قال: "من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأى سبب آخر."⁴

لم يشترط صفة المتهم بالشخص الواقع تحت التعذيب، وبالتالي لا يحتاج إلى الدخول في تعريف من هو المتهم والسبب الذي جعله يقع بيد من يقوم بتعذيبه. 5

على العموم فإننا نشير إلى أن المشرع الجزائري قد خالف العديد من التشريعات فيما يخص تجريم التعذيب فهو لم يشترط في الجاني الصفة الرسمية ولا في الجحني عليه صفة المتهم فقد وسع من دائرة التجريم بتهمة التعذيب كل شخص مهما كانت صفته جاء بسلوك مجرم بمقتضى المادة 263 مكرر كما وإن المشرع الجزائري وخلافا لاتفاقية مناهضة التعذيب لم يحصر الأسباب الدافعة للتعذيب في الحصول على اعترافات أو معلومات أو لغرض التمييز بل وسع من دائرة الأسباب فالجريمة تقوم بأي سبب دافع كما أنه أعطى نفس العقوبة للمحرض والآمر بالتعذيب فمثلهم مثل

¹ المادة 126 من قانون العقوبات المصري تقول: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر، واذا مات الجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا."

للمزيد أنظر محمد عبدالله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص ص 115- 120.

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص344.

³ تعرف المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 1 لسنة 2006 الموظف، ولأغراض القانون المذكور بأنه: (ب- 1 كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصر النظر عن رتبته و أقدميته. 2 كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بحذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. 3 كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.)

⁴ المادة 263 مكرر/2 من قانون العقوبات.

⁵ باسم شهاب، المرجع السابق، ص ص343-344.

الفاعل الأصلي وتسري العقوبة على الممتنع (إتيان سلوك سلبي) كالسكوت عن أفعال التعذيب والرضا بها من قبل المسؤول عن من هم تحت سلطته شريطة أن يعلم بالتعذيب الحاصل¹.

ونحد أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية عن الأعمال السلبية وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المسؤولية الناشئة عن ممارسة التحريض، الأمر بممارسة التعذيب الناجمة عن المبادئ العامة للمسؤولية أما تلك الناشئة عن الأعمال السلبية فهي تتعلق بالقاعدة القائلة: أنه لا مسؤولية جنائية على الإهمال الا إذا نص القانون على وجوب التصرف².

وعلى هذا الأساس فلا حاجة في البحث عن الركن المفترض مادام المشرع الجزائري لم يشترط الصفة الرسمية في الجاني مثلما نصت عليه بعض القوانين بقولها أن يأتيه موظف فنضطر للبحث عن مفهوم الموظف بحسب قانون العقوبات ومدى انسجامه وقانون الوظيفة العامة وتحدد نوع الموظفين الذين من الممكن أن يصدر عنهم فعل التعذيب ولا حاجة أيضا في البحث عن صفة الجحني عليه وهي أن يكون متهما ونشير أيضا أن المادة 263 مكرر ذكرت باللفظ أن يقع الفعل على شخص ما يخرج عن دائرة الاتمام بالتعذيب كل سلوك وقع على غير آدمي حي فلو وقع على حيوان أو جثة فيحكم ذلك مواد غير المواد 263 مكرر وما بعدها.

فجريمة إيذاء حيوان تعتبر مخالفة طبقا لنص المادة 449 من قانون العقوبات.

وفي التمثيل بالجثة وتشويهها تعاقب عليه المادة 153 من قانون العقوبات باعتبارها جنحة. 5

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري:

يقول الدكتور أحسن بوسقيعة بأن الركن المادي لجريمة التعذيب حسب نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات "يتمثل في ارتكاب عمل يسبب للضحية ألما شديدا"6. وهذه هي الحالة

¹ أنظر: روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 209.

² روان محمد الصالح، المرجع نفسه، ص 209.

³ أنظر: روان محمد الصالح، المرجع نفسه، ص210.

⁴ للإشارة فإن المادة 449 من قانون العقوبات تقول: "يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني."

⁵ للإشارة أيضا فإن المادة 153 من قانون العقوبات تقول: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

⁶ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص241.

الأصلية ذلك أن جناية التعذيب تتميز عن أعمال العنف العادية بالقسوة المفرطة وأنها تحدث لدى الضحية ألما ومعاناة وعذابا على درجة عالية أكثر مما تحدثه أعمال العنف العادية. 1

يتألف الركن المادي لجريمة التعذيب من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، ومن المستحسن هنا التذكير بنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي عرفت التعذيب بأنه "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"2.

والعمل هنا يعني السلوك الاجرامي بشقيه الايجابي والسلبي وطبيعة السلوك يُنظر لها من جهة الجاني لا من ناحية الجحني عليه الذي قد يكون عرضة للتعذيب لقيامه بعمل ما أو لعدم القيام به أو يراد منه أن يأتي عملا أو يحجم عنه مستقبلا كما قد يناله التعذيب لأسباب أخرى كانتمائه لفئة ما.

إذن فالركن المادي كما سبق أن قلنا يتطلب سلوكا إجراميا محققا للنتيجة الاجرامية وبينهما علاقة سببية فما حقيقة كل عنصر من هذه العناصر في جريمة التعذيب.

- السلوك الإجرامي: إن السلوك الجرم في جريمة التعذيب قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته

الصورة الأولى: ممارسة التعذيب فعليا: تتحقق صورة التعذيب فعليا بقيام شخص الجاني سواء أكان موظفا حكوميا (هذا طبقا للتعريف الضيق للتعذيب المادة 1 من الاتفاقية مناهضة التعذيب) أو غيره (وهذا تطبيقا لتعريف المادة 263 مكرر ق ع ج) بتعذيب شخص آخر، سواء أكان متهما أو أي شخص تحت هيمنته بنفسه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة كحالة المتهم المقبوض عليه أو لتحقيق غرض آخر غير مشروع كحالة مختطف.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص242.

² المادة 263 مكرر من قانون العقوبات.

³ باسم شهاب، المرجع السابق، ص345.

ولا يهم صفة الجحني عليه بحسب المادة 263 مكرر، ويستوي أن يكون الجاني في هذه الحالة قد قام بتعذيب المتهم من تلقاء نفسه أو أنه قد مارس التعذيب صدوعا منه لرغبة وأوامر رؤساءه أ. وعليه فسلوك التعذيب المجرم بحسب المادة 263 مكرر جزائري قد يكون إما تعذيبا موافقا لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشترط في الجاني أن يكون متهما، وإما أن يكون السلوك صادرا من جاني غير ذي صفة رسمية قام بفعل الحاق الألم والمعاناة النفسية أو الجسدية لشخص آخر عادي.

وهنا نعطي أمثلة عن الحالة الأولى كقيام رجال الضبطية أثناء استجواب المتهم بضربه بأسلاك حديدية أو الصعق بالكهرباء وغيرها من فنون التعذيب التي سبق وأشرنا اليها لدفعه على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو من غير ذلك من الأعراض المحظورة 2.

ومن أمثلة الحالة الثانية قيام شخص الحاني بسلوك فعل التعذيب على ضحية، كأن يقوم بحرق حسده أو قطع أصابعه أو صعقه بالكهرباء أو تشويه وجهه بآلة حادة أو حرمانه من الأكل والشرب أو تقييده بسلاسل حديدية والقيام بأفعال حاطة بكرامته أو غيرها من السلوكيات المؤلمة للضحية لغرض من الأغراض التي يريدها الجاني من الضحية أو من غيره 3.

وهذه الحالات هي من صور التعذيب المادي (الحسي)، والذي هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب الجاني عليه في سلامة حسده أو حياته بقصد حمله على الاعتراف فالتعذيب المادي أو البدني ينصب على حسد الجني عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي⁴.

ومثلما يكون التعذيب حسيا قد يكون التعذيب معنويا وهو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفها فالتعذيب المعنوي أو النفسي يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف وهو لا يقل أهمية وجسامة عن التعذيب الحسي، فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن

¹ روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 206.

² أنظر: روان محمد الصالح، المرجع نفسه، ص 206.

³ المرجع نفسه، ص 207.

⁴ صور التعذيب المادي متعددة ولا يمكن حصرها تطرقنا لها سابقا في الفصل الأول.

في ذات السياق أنظر أيضا: عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 294.

تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ، ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا كالتهديد بقتل كل أفراد العائلة أو اغتصاب الزوجة أمام زوجها أو عمليات الإعدام الكاذب أو مشاهدة حوادث التعذيب التي تمارس مع الغير أو اجبار المرء على ممارسة التعذيب ضد آخرين أو عزله عن الناس لحمله على الاعتراف أو الحصول على معلومات أو تحقيق غرض آخر غير مشروع...إلخ¹.

طبقا لنص المادة 263 مكرر يتحقق سلوك التعذيب إما بشكل مادي أو بشكل معنوي فكلاهما سيان في التشريع العقابي وكلاهما كفيلان بتكوين السلوك الإجرامي المعاقب عليه، فمدلول كلمة "التعذيب" ينصرف لكل فعل سواء أكان ماديا أو معنويا.

لأن كلمة "تعذيب" الواردة في النص قد جاءت عامة ومطلقة خالية من أي قيد، لذا فهي تنصرف إلى أي نوع من أنواع التعذيب سواء المادي أو المعنوي ومن جهة أخرى المشرع لم يقصر التجريم على التعذيب المادي دون المعنوي والاكان قد أشار لذلك صراحة.

الصورة الثانية: ممارسة التعذيب عن طريق التحريض

بحسب قانون العقوبات الجزائري يكون المحرض كالفاعل الأصلي، عكس بعض التشريعات متى وقعت الجريمة نتيجة له شريطة أن يحرض على ارتكابها وأن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض، وقد قررت المادة 263 مكرر 1 نفس العقوبة فكل من يمارس التعذيب أو يحرض عليه أو يأمر به يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100,000 الى 500,000 دج 3 .

والتحريض هو حث الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

¹ صور التعذيب المعنوي هي الأخر متعددة ولا يمكن حصرها تطرقنا لها في الفصل الأول من هذا البحث.

أنظر: عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 294.

² روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص207.

[.] وراجع المادة 263 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ونحد أن المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات قد قرر أن بأنه يعتبر فاعلا كل من ساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض عليها.

- أن يكون التحريض مباشرا: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض الى ارتكاب افعال التعذيب على الضحية.²

- أن يكون التحريض شخصي أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب.

كما أن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخد به القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة رواندا بقولها: "أن الطابع المباشر للتحريض معناه الاثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي فمجرد طرح المشورة بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض "3.

كما نحد أن المحرض يعد شريكا عند بعض الأنظمة القانونية لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المحرض فاعلا أصليا كما قلنا. 4

الصورة الثالثة: الآمر بالتعذيب قد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية، وهنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواء أكانت هذه السلطة مستمدة من الواقع ومن القانون، فقد يكون الجاني أبا أو مدرسا أو زوجا أو ملكا أو حاكما أي يتطلب الأمر وجود علاقة تبعية بين الآمر ومنفذ الأمر، كأن تكون علاقة الرئيس بمرؤوسيه أو غير ذلك مهما كانت طبيعة ذلك الالزام⁵.

¹ بحسب نص المادة 41 من قانون العقوبات فإنه: " يعتبر فاعلاكل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص229.

³ روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص208.

⁴ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص230.

⁵ إذا تمثلت واقعة الأمر بالتعذيب في قيام (الرئيس) بإبلاغ أحد مرؤوسيه هاتفيا بمذا الأمر فقام الجني عليه بجدب الهاتف وتحطيمه أو قطع أسلاكه أو استطاع (تكميم) فم مصدر الآمر لمنعه من الاسترسال في في إصداره أو أسكته بأي صورة كانت لإيقاف إصدار الأمر أو وصوله الى من يستولي تنفيذه فإنه يكون مستخدما لحقه في الدفاع الشرعي

وبعبارة أخرى فإن الشخص يستعمل وجوده في موضع السلطة ليجعل شخصا آخر يرتكب الجريمة وتعتبر بعض الأنظمة القانونية أن فعل اصدار الأمر هو نوع من الإشتراك بواسطة التعليمات الموجهة الى الفاعل المادي للجريمة.

إن الآمر بالتعذيب مثله مثل المحرض يأخذ عقوبة الفاعل الأصلي وهذا بمقتضى ما جاءت به المادة السالفة الذكر (المادة 263 مكرر1) وحتى تترتب المسؤولية الجنائية عليه يجب توفر العناصر التالية:

- أن يمارس الشخص قانونا أو واقعيا سلطة أو رقابة سواء أكانت مباشرة أم لا على الأشخاص الخاضعين لأوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمرؤسيه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب.
- يجب إثبات أنه يمارس رقابة على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره.
- إذا كان الشخص موظف فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لجرد إصداره أوامر لمن له رتبة أقل من رتبته، فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة باسمهم. 2
- النتيجة: بحسب نص المادة 263 مكرر عقوبات مضمون التعذيب أن يؤدي الفعل إلى تحقق الألم والمعاناة الشديدة بالضحية سواء أكان ماديا أم معنويا (حسيا أم نفسيا) لا يقدر الضحية على تحمله ولا يطيقه ويعبر عنه أحيانا بالعذاب، والمقصود بالعذاب هو كل ما شق على الإنسان ومنعه من مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاق ولا يمكن تحملها أما إذا كان الألم يمكن تحمله فإن الألم يصبح محرد ضرب أو حرح عمدي، والقاضي هنا له السلطة التقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم وشناعة الفعل وعقلية الجاني. 3

أنظر: عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص 201

¹ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص230.

² روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص208.

³ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص231.

والنتيجة الاجرامية مطلوبة فيمن قام بفعل التعذيب، أما المحرض أو الآمر فبمجرد القيام بسلوك التحريض أو إصدار الأمر تقوم النتيجة وتترتب المسؤولية. 1

أما عن العلاقة السببية فينبغي توافرها بين السلوك أيا كان والنتيجة المتمثلة في العذاب والألم الشديد وإذا كان ما حصل للضحية هو نتيجة لسلوك الجاني توافرت العلاقة السببية وإلا فتعد منتفية، وقد تتعدد العوامل المحدثة للعذاب والألم الجسدي أو العقلي، وهنا لابد من بيان أيا من تلك العوامل كان السبب فيما حصل أم كلها وقد يكون البعض منها مشروعا والبعض الآخر ليس كذلك.

ويرى البعض أن الضحية إذا ماتت نتيجة مرض كانت تعاني منه ولا يحتمل – أي المرض الانفعال الشديد ولم يكن الفاعل يعلم بحقيقة الأمر تنعدم الرابطة السببية بين الوفاة والتعذيب، باعتبار أن العبرة بالمعنى القانوني للسببية لا بمعناها المادي المتعارف عليه لدى أهل الطب، فالسببية هنا قد اكتست الصبغة المعنوية حيث جعلت من العلم أو نقيضه سببا لوصل أو قطع السببية، ونعتقد أن الأمر يتعلق بكيفية تصنيف المرض إن كان من العوامل المألوفة أم من العوامل الشاذة حيث تنقطع السببية في الحالة الأخيرة دون الأولى وذلك تطبيقا لنظرية السبب الملائم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إذا الركن المعنوي للجريمة عموما يتمثل في القصد العام لدى الجاني وهو إرادة الفعل والعلم بالتجريم إلى جانب القصد الخاص في بعض الجرائم وهو الغاية التي يقصد الجاني الوصول إليها أو الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جرم ما³، فإن جناية التعذيب حسب ظاهر نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات تقوم بمجرد توافر القصد العام وهو إتيان فعل التعذيب عن علم وقصد مهما كان السبب حسب النص، وأما إذا كان الجاني موظفا وتوبع على أساس المادة 263 مكرر من قانون العقوبات فعندئذ يبرز القصد الخاص وهو أن يكون هدف التعذيب هو الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى اشتراط قصد خاص لدى الفاعل معلومات أو لأي سبب آخر، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى اشتراط قصد خاص لدى الفاعل

¹ روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 209.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص349.

²⁹⁵ منظر: عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص3

ويتمثل في إرادته إهدار الكرامة الإنسانية لدى الضحية ولذلك يجب القول تماشيا مع التعريف الذي توصلنا إليه لجريمة التعذيب أنه لابد من قصد خاص لدى الجاني وهو أن يهدف من وراء القيام بتعذيب ضحيته إلى الحصول على معلومات محددة أو معاقبته خارج إطار القوانين، وهذا ما ذهب اليه جزئيا نص الفقرة 1 من المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات بالنسبة للجاني إذا كان موظفا.

قلنا أعلاه أن جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص:

أما عن القصد العام: فهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة، سواء أكان التعذيب جسديا أو معنويا، كما تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي، كما لابد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر بجهل القانون.

أما القصد الخاص: فهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلام الجحني عليه والتسبب له في معاناة شديدة، وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة.

فإذا انتفت هذه النية المحددة وهي القصد الخاص تنتفي جريمة التعذيب ويكون عملا من أعمال العنف.

يرى البعض أن جريمة التعذيب تتطلب قصدا خاصا، أي نية خاصة تتمثل في إيلام الضحية وبغياب النية الخاصة تتحول الجريمة إلى جريمة عنف عمدي واستشهد بما سار عليه القضاء الفرنسي من عدم اعتبار ختان الفتيات تعذيبا بل تطبيقا لعادات قديمة متوارثة 4.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص248.

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 232.

³ روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص209.

⁴ للإشارة فإنه جاء في توصيات مؤتمر اللأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة سنة 1955 أن المؤتمر (إذ يذكر بأن جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ص ع 47-10 المؤرخ في 40 مايو 1994 والمعنون ": صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة – الممارسات التقليدية

ولا نختلف مع الرأي السابق في تطلب القصد الخاص بسبب أن نية الاعتداء على سلامة الشخص عمدا لا تكفي بل لابد من نية الإيلام أو التعذيب، فالجاني يبحث عن العذاب وحين يريد أكثر من ذلك كالحصول على الاعتراف يرد الأمر عندها للغاية التي يرتبط بها الباعث الذي لا وزن له في هذه الجريمة كما أسلفنا فقيام شخص بإتيان أعمال مؤلمة للضحية بحجة أن ما يقوم به يستهدف الشيطان الذي يسكنه يكون العذاب محققا عندها ويقوم به القصد الإجرامي بدرجتيه العام والخاص بسبب من سذاجة الإدعاء.

ويقال بأن ما ينشأ من أعمال الرقية الشرعية من آلام لا يعد من قبل التعذيب بسبب من انعدام القصد الجنائي الخاص باعتبار أن الأمر يتعلق بإرضاء عادة ليس إلا. 1

أما فيما يتعلق بسبب الجريمة فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار سبب ارتكاب الجريمة فقد يكون الغرض الحصول على اعترافات مهما كانت طبيعتها أو معلومات أو يكون بدافع الانتقام أو لأي سبب آخر فالجريمة تقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بها. 2

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التعذيب في القانون الجزائري الفرع الأول: العقاب على جريمة التعذيب في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التعذيب باعتبارها جناية، وعليه يتعرض مرتكبها إلى عقوبات أصلية نص عليها في المواد 263 مكرر 1 ومكرر 2 وأخرى تكميلية أو تبعية تفرض بقوة القانون، كما أن المشرع قد ميز من حيث تقرير العقوبات الأصلية بين التعذيب الذي يمارسه عامة الناس وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف.

الضارة بصحة الأم والطفل" قد حثت جميع الدول الأعضاء على تطبيق السياسات والبرامج الوطنية الكفيلة بالقضاء فعلا وبقوة القانون على بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية والحمل قبل النضوج البيولوجي والاجتماعي، وغير ذلك من الممارسات الضارة بصحة الإنسان و الأطفال).

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص356.

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص233.

أما فيما يتعلق بالتعذيب الممارس من شخص عادي فإن المادة 263 مكرر 1 تقول: "يعاقب بالسجن المؤقت من 500000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص" 1.

والملاحظ هنا أن المشرع قد أخذ بعقوبة الغرامة في الجنايات التي لم تكن مألوفة بعد أن تدارك في القانون رقم 23 لسنة 2006 هذه المسألة بقوله في المادة 5 مكرر "أن عقوبات السحن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"2.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد فترفع السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة وغرامة من 150000 الى 800000 دج، ويكون الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد (المادة 263 الفقرة الأولى من قانون العقوبات).

حيث يفهم من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أقر حماية قانونية فعالة خدمة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تشديد العقوبات على الفاعل سواء أكان أصليا أو شريكا في التعذيب وضروب وهذا من أجل تقرير حق المواطن وحريته في سلامة جسده ومنعه من التعرض إلى التعذيب وضروب المعاملة القاسية 4.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي فترفع السجن إلى المؤبد، وتكون عقوبة الاعدام إذا صاحب التعذيب أو تلى جناية القتل العمدي.

^{. 15} خضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص15.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص 373.

³ بن دادة وافية، المرجع السابق، ص264.

⁴ لخضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص15.

⁵ باسم شهاب، المرجع السابق، ص373.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل 04/5 قد شدد العقوبة للموظف الذي يمارس المادة 263 التعذيب، وذلك بمناسبة وظيفته أو يستغلها من أجل ذلك وهذا ما يفهم من نص المادة المكرر 2 إذ حاول المشرع من خلال هذه المادة اعطاء حماية أكثر للفرد لحمايته من التعذيب الذي قد يستخدم كوسيلة من أجل الحصول على اعترافات أو تصريحات، ويكون بذلك ساير المبادئ التي قالت بما منظمة العفو الدولية التي أكدت على عدم الأخذ بالاعترافات المتحصل عليها من تحت وطأة التعذيب. 1

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها، كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم أو يأمر بممارسته بالحبس من 6 أشهر الى 2 سنوات فقط أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة 2.

ومن جهة أخرى أحد المشرع الجزائري بالتعذيب ظرفا مشددا لبعض الجنايات وهي:

- استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية في تنفيذ جناية المادة 262 من قانون العقوبات "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته"³، ولا يشترط أن تكون الجناية المرتكبة من الجنايات ضد الأشخاص فقد تكون جناية أمن أو ضد الأموال.

- استعمال التعذيب ضد شخص مخطوف وعقوبتها الإعدام. 4

وعاقب المشرع بعقوبات أخف إذا كان كل ما قام به هو الموافقة على التعذيب أو السكوت عليه فقال في المادة 263 مكرر 2: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون "5.

¹ لخضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص16.

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص265.

³ أنظر: المادة 262 من قانون العقوبات.

⁴ لخضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص16.

⁵ إرجع للمادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

وقد جاءت هذه الفقرة بعد تلك المتعلقة بالاقتران وكان لحسن الصياغة التشريعية أن تسبقها، ويبدو أن المشرع الجزائري قد قدر أن هذه الأفعال ثانوية قياسا على الممارسة أو التحريض والأمر بالتعذيب وبالتالي جعل العقاب عنها أقل من سابقتها، ولا يمنع — في اعتقادنا – من اعتبارها أو بعضها من قبيل أفعال المشاركة في جريمة التعذيب. 1

ونذكر هنا بأن وقوع جريمة ممن يتعرض أو سيتعرض للتعذيب نتيجة لرد فعل لديه قد يكون سببا في إعفائه من المسؤولية أو عدم اعتبار ما قام به جريمة عند توافر سبب من أسباب الإباحة بحقه، كالدفاع الشرعي عن النفس، يقول المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" فهذا النص يستوعب الضرورة والإكراه، وفي المادة 39 منه "لا جريمة: 2 — اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع للمشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "ق.

لا بل يمكن أن يستفيد مما تقدم من يتدخل لمنع أو لوضع حد للتعذيب إذا ما سبب أذى أو أفقد حياة من يمارس التعذيب، وقد يستفيد من يقع تحت التعذيب من العذر المخفف وفقا للمادة 277 من قانون العقوبات وفيها: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعته إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"4.

وأما المحاولة في جناية التعذيب فإنه معاقب عنها وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات التي تقضي بأن المحاولة في الجناية معاقب عليها دائما إذ تنص المادة 30 منه بأن "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابما تعتبر كالجناية

¹ باسم شهاب، المرجع السابق، ص374.

² راجع المادة 48 من قانون العقوبات.

أنظر: المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

⁴ باسم شهاب، المرجع السابق، ص377.

نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"1.

وأما العقوبات التكميلية الوجوبية والاختيارية، فإنما في حالة الإدانة بجناية التعذيب محددة في المواد التالية من قانون العقوبات الجزائري:

- المادة 9 مكرر: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجر القضائي"2.

- المادة 9 مكرر 1: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"3.

- المادة 15 مكرر 1: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"4.

¹ أنظر: المادة 30 من قانون العقوبات

² راجع المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

³ المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

⁴ راجع المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات.

- المادة 16 مكرر: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء "1.

- المادة 16 مكرر 5: "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الاجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية"2.

ولم ينص القانون الجزائري على أعذار معفية أو مخففة بالنسبة لهذه الجناية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 222-6-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثاني: التقادم وجريمة التعذيب في القانون الجزائري

فيما يتعلق بالتقادم في القانون الجزائري فالقاعدة العامة حسب نص المادة السابعة من قانون الاجراءات الجزائية هي أن: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراءات التحقيق أو المتابعة"4.

والاستثناء من ذلك هو ما نصت عليه المادة الثامنة مكرر منه والتي تنص على: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"⁵.

¹ أنظر: المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

² أنظر: المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات.

³ معظم ما أخد في هذا العنصر من: جمال نجيمي المرجع السابق، ص ص 253-254.

⁴ أنظر: المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ أنظر: المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وما يفهم من هذين النصين أن المشرع الجزائري نص على إمكانية متابعة مرتكب جريمة التعذيب مهما طال الزمن، وهذا عندما ترتكب في إطار أفعال إرهابية أو تخريبية، أو ما إذا ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية وبالتالي فهنا أفعال التعذيب لا يطالها التقادم، أما إذا ما ارتكبت تلك الأفعال خارج هذا الإطار فإنه لا يمكن متابعة مرتكبيها إذا مرت 10 سنوات من يوم ارتكابها وبالتالي تبقى خاضعة لأحكام التقادم. 1

المشرع الجزائري قال أيضا في المادة 8 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية أنه: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدنى"2.

فرغم أن هذا النص لا ينص على عدم تقادم الجريمة إلا أنه يمدد في آجال التقادم مما يسمح بإمكانية متابعة الجناة لفترة أطول.

إن اختيار المشرع الجزائري لجرائم بعينها ومنحها امتياز عدم التقادم لا يمكن تفسيره إلا بمقولة واحدة تتمثل في الأثر الذي تتركه سواء استهدفت الإنسان أم الاقتصاد، وبالتالي وحين تتطابق جريمة التعذيب مع أي من الأسباب التي تدعو لعدم تقادم الدعوى أو العقوبة سيكون من الأولى إدراجها في خانة عدم التقادم، ونحن ممن يرى ذلك، بسبب أن التعذيب يستهدف الكرامة الإنسانية، أي إنسانية الإنسان، ولا يمكن أن يكون مضي الزمن سببا في جبر ما أصاب تلك القيمة، كما أن القول بعدم التقادم سيقلل من فرص الإقدام على التعذيب، وهي دعوة للمشرعين لإدراج تلك الجريمة ضمن الجرائم التي لا تتقادم دعواها، بسبب من طابعها الدولي والوطني، وكذا بجعلها ضمن الجرائم التي لا يصح محاكمة المتهم فيها ولو ارتكبت في الخارج سواء تحت مبدأ العالمية أم العينية 3.

للعلم فإن بعض الدساتير أشارت إلى عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم كالدستور المصري مثلا في مادته 57 نص على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم عندما يتعلق الأمر

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص251.

² المادة 8 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ أنظر جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 382.

بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ومنها سلامة حسده ونفسيته من أعمال التعذيب البدني أو المعنوي 1 .

كما جاء في المادة 47 من الدستور اليمني: "ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم، ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها"².

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعديل أحكام الاختصاص الإقليمي بالنسبة لهذه الجناية التي تقدف المعاهدة الدولية إلى منح الاختصاص بالمحاكمة بشأنها إلى قضاء الدولة العضو إذا كان المتهم مقيم على ترابها (المادة 5 من المعاهدة) وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية التي تقدف إليه مثل هذه المعاهدات الدولية قصد تضييق الخناق على المتهمين.

كما لم يتعرض المشرع الجزائري إلى مسألة رفع أي نوع من أنواع الحصانة إذا كان المشتكى منه يتمتع بما³.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تمت دراسته من خلال هذا الفصل في كيفية مسايرة المشرع الجزائري في تجريم ومكافحة التعذيب رأينا أن المشرع الجزائري قد عمل في الآونة الأخيرة على حماية حقوق الأفراد ومن بين هذه الحقوق حق الفرد في الحماية من التعذيب، وبذلك ساير المشرع الجزائري المجتمع الدولي في تجريم ومكافحة هذه الظاهرة عبر كل المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

إذا بالرجوع إلى الدستور والذي يعتبر القانون الأسمى للبلاد نجد أن المشرع الدستوري قد سلك سلوك جميع المواثيق الدولية في تجريم واستنكار التعذيب، والمساس بالسلامة الجسدية للفرد عبر جميع المراحل التي مر بها، كما عمل التشريع الجنائي الجزائري من خلال قانون العقوبات في الآونة الأخيرة هو الآخر على حماية الفرد من التعذيب وهذا ما يظهر جليا من خلال التعديل الأخير وصف شدد العقوبة على من يستخدم التعذيب مهما كانت نيته بحيث قام بتغيير وصف

¹ أنظر المادة 57 من الدستور المصري.

² أنظر المادة 47 من الدستور اليمني.

³ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص251.

الفعل من جنحة بسيطة حسب ما كانت تنص عليه المادة 110 الملغاة قبل مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب، إلى جناية قد تقترن بظروف التشديد، وباعتبار التعذيب جريمة مستقلة قائمة بذاتها حسب المادة 263 مكرر وذلك بتبنيه للمبادئ والتوجيهات التي جاءت بها هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بمذا الجال.

المشرع الجنائي الجزائري ومن خلال قانون الاجراءات الجزائية عمل هو الآخر على تطوير إجراءات محاربة هذه الجريمة لا سيما بما جاء ضمن قانون الاجراءات الجزائية من تعديلات بموجب القانون 08/01 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالضمانات والحقوق التي استفاد منها المتهمون وذلك تفاديا لوقوعهم تحت طائلة أعمال التعذيب من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

من خلال هذا الفصل، رأينا أيضا الأركان التي تقوم عليها جريمة التعذيب في القانون الجزائري خاصة بما يتعلق بالركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، كما وجدنا أن المشرع الجزائري قد جرم أعمال التعذيب وفرق بين أعمال التعذيب الممارسة من قبل عامة الناس وتلك الممارسة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إذ أن قانون العقوبات الجزائري لا يشترط اقتران الفعل بالصفة الرسمية خلافا لبعض التشريعات الوطنية وحتى اتفاقية مناهضة التعذيب و التي تقصر التعذيب على شخص موظف بشكل رسمي، وهذا ما يحسب إنجازا للمشرع الجزائري والذي لم يتفطن له حتى واضعو اتفاقية مناهضة التعذيب، كما يحسب للمشرع أنه قام بتكييفه لجريمة التعذيب التي يرتكبها الموظفون كجناية تستدعي تشديد العقاب، لكن نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل بالمقابل إدراج جريمة التعذيب في خانة عدم التقادم خلافا لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وبعض القوانين الوطنية والتي اعتبرتها جريمة لا تسقط بالتقادم نظرا لما لهذه الجريمة من خطورة وأثر دائم على سلامة جسد الإنسان ونفسيته.

كما أن المشرع الجزائري أغفل أيضا مبدأين هامين: مبدأ الولاية القضائية العالمية، ومبدأ عدم الاعتداء بالحصانة، إذا كان المشتكى منه يتمتع بها، ولهذا من الضروري واللزوم على المشرع الجزائري أن يعتمد عليهما عن طريق النص الصريح ضمن قانون الاجراءات الجزائية ومواكبة المجتمع الدولي في ذلك.

الخاتمة

يعد التعذيب من أبشع الجرائم والتي ترتكب على الصعيدين الدولي والوطني نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من أفعال وحشية بشعة، ترتكب في حق الإنسان وهو بذلك يشكل وسيلة لا إنسانية لتدمير الحياة والسلامة الجسمانية والنفسية للإنسان، على نحو يجعل من تلك الجريمة حناية من الجنايات ضد الإنسانية وضد سلام وأمن البشرية.

إن التعذيب يمارس بطرق شتى ومتعددة لا يمكن حصرها ذلك أن كل تقدم ونمو حضاري في البشرية يولد معه أصنافا جديدة مبتكرة في كيفية التعذيب ليكون أشد إيلاما وأكثر إخفاء وأسرع نتيجة.

إن المجتمع الدولي قد سعى ولا يزال إلى إيجاد آليات دولية وإقليمية للوقاية والحماية من اقتراف حرائم التعذيب، و إن المنظمات والهيئات الدولية قد حرمت التعذيب بشكل مطلق و لم ترد أي استثناءات عليه وخلقت عدة آليات لمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ تعهداتها سواء تلك التي جاءت بها المنظمات والهيئات المتخصصة والتي أنشأتها الجمعية العامة أو تلك الآليات التي جاءت بها المنظمات الغير حكومية و المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر آلية فعالة للحماية من التعذيب.

أما على الصعيد الإقليمي فقد جاء بحريم التعذيب في العديد من نصوص الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة الثالثة منها، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الخامسة، بالإضافة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه والميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة الثالثة عشر منه.

لكن ورغم تعدد نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب و تهدف الى حماية الفرد منه، إلا أن الواقع خلاف ذلك في ظل واقع يشهد أبشع صور عمليات التعذيب تحت ذرائع عديدة تجعله مباحا في الكثير من الأحيان، وما يزيد من حدة المشكلة هو الفشل في تقديم مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة وإفلاتهم من العقاب.

وعليه فإن هذه النصوص لا تكفي وتبقى حبرا على ورق ما لم يكن هناك واقعا عمليا يكفل لتلك النصوص الفاعلية والاحترام، ومن أجل تطبيق هذه النصوص يجب أن تخضع الدولة ذاتها للقانون عن طريق احترامها لحقوق الانسان وبعدم تعرض الفرد للتعذيب تحت أي ذريعة.

أما فيما يخص التعذيب في القانون الوطني فإن الدساتير الجزائرية المختلفة لا طالما شهدت تطورا في تحريم التعذيب وبذلك قد سايرت المواثيق الدولية في الكثير من النقاط فيما يخص هذه الجريمة ولعل انضمام الجزائر لمعاهدة مناهضة التعذيب في وقت مبكر وتعديل المشرع الجزائي لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات لدليل على مواكبة الجزائر لتشريعاتها بما يتناسب والتشريعات الدولية في هذا الجال حيث صارت جريمة التعذيب في القانون الوطني جريمة قائمة بذاتها مستقلة بأركانها يترتب عن مرتكبيها عقوبات صارمة، مشددة في بعض الأحيان، الهدف هو حماية الفرد وسلامة بدنه من التعذيب والمعاملات القاسية والمهينة.

💸 نتائج البحث:

مما سبق ومن خلال دراستنا السابقة لجريمة التعذيب في القانون الدولي والوطني نستخلص مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها:

- إن التعريف الدقيق والشامل لجريمة التعذيب في المواثيق القانونية الدولية والإقليمية كان ولا يزال محل غموض وإثارة للحدل بشكل يجعل من الصعب حدا ضبط معالم هذه الظاهرة ووضع حد فاصل بين ما هو محظور وما هو مباح.
 - غياب التعاون الدولي والإرادة السياسية لدى الدول يحول دون المكافحة الحقيقية لجريمة التعذيب.
 - عدم فعالية الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة التعذيب.
 - الفشل في تقديم مرتكبي جرائم التعذيب الى العدالة وإفلاتهم من العقاب.
- التحفظات المفروضة على آليات الحماية من التعذيب على المستوى الدولي والإقليمي يحول دون التطبيق الفعال لنصوص التحريم والعقاب على الدول.
 - ومما ورد بشأن تحريمها في القانون الجزائري يمكن ذكر النتائج التالية:
- أن المشرع الجزائري في مجال التشريع الجزائي قد ساير المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وذلك من أجل ايجاد ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم بصفة عامة وحمايتهم من التعذيب ودروب المعاملة القاسية بصفة خاصة.

- لقد وفقت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب في 1989 في تعديل دساتيرها بنص صريح أو ضمني في حظر التعذيب، كما قام المشرع بتعديل قانون الاجراءات الجزائية من خلال تنظيم إجراءات التوقيف للنظر بما يتماشى وضمانات المحاكمة العادلة وعدم تعرض الشخص المحجوز لأي نوع من أنواع التعذيب، كما قام بتعديل قانون العقوبات بإدراجه التعذيب كجريمة مستقلة بحد ذاتما وتضمينه جزاءات لمرتكبي جريمة التعذيب سواء كان شخص عادي أو موظف وقام بتشديد العقوبة في جرائم أخرى ترتكب مع فعل التعذيب.
- لا يشترط قانون العقوبات الجزائري وجوب أن يكون الجاني صاحب صفة رسمية كما صرحت بذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وهي نقطة تحسب للمشرع الجزائري من خلال توسيعه للمسؤولية الجنائية لهذه الجريمة وبذلك يمكن أن يوجه الاتمام بارتكاب جريمة التعذيب لأي شخص جاء بالأفعال المنصوص عليها سواء كان شخص رسمى أم غير رسمى.

❖ توصيات وآفاق البحث:

- ضرورة إيجاد تعريف دقيق وواضح وشامل لجريمة التعذيب في مختلف الاتفاقيات.
- دعم آليات الحماية على المستوى الدولي والإقليمي بالموافقة على النصوص التي تعطيها الصلاحية لمباشرة عملها وعدم التحفظ على هذه النصوص.
- يجب على الدول أن تبين حسن نيتها من خلال جعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وتعاون الدول فيما بينها وبين الآليات الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب كما أنه من الضروري أن تتضمن أحكام الاتفاقية نصا يحظر بصفة مطلقة التحفظ على أي نص من النصوص التي تتضمنها.
- يجب أن يحصل ضحايا التعذيب على تعويضات من الدولة بما في ذلك رد حقوقهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع.
- تحفيز الدول إلى الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواجهة العقبات التي تواجه ممارستها لولايتها باستقلالية وفعالية لتضييق على مرتكبي جريمة التعذيب الداخلية.

❖ توصيات مقترحة فيما يخص جريمة التعذيب في القانون الوطني:

- تلقين أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.
- العمل على تكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تكوينا نفسيا وتربويا فعالا و إعداد برامج تدريبية ودورات تأهيلية حول حقوق الإنسان ومدى أهميتها وتكثيف لجان الرقابة على أعمالها.
- جهاز الشرطة جهاز بحث وتحري وجمع للأدلة وعليه فجعل المتهم يعترف ليس من اختصاصه ويبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها.
- ضرورة تكييف قانون الاجراءات الجزائية بما يتلائم مع التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات فتعديل قانون قانون العقوبات لا يكفي لوحده لمحاربة ظاهرة التعذيب فيتعين على المشرع الجزائري تعديل قانون الاجراءات الجزائية باعتباره الأداة المثلى لتطبيق قانون العقوبات.
- إنه لا يكفي التنصيص على جريمة التعذيب والعقاب عليها بل يجب مع ذلك عدم الأخذ بأي اعتراف جاء نتيجة لهذه الجريمة متى صدر هذا الفعل من جهات مكلفة بالتحقيق والاستجواب وهو ماكان من الأجدر على المشرع الجزائري الإشارة إليه في المادة التي جرمت التعذيب.
- مطالبة اتخاذ المشرع موقف إيجابي من المبادئ العالمية التي تقوم على مكافحة جريمة التعذيب كمبدأ الولاية القضائية العالمية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية.
 - ضرورة جعل جريمة التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم لضمان عدم افلات المحرمين.

أولا- الكتب:

- 01- الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتب الحديدة المتحدة، لبنان، ط3، 2004.
- 02- القيسي عبد القادر محمد، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، القاهرة، 2016.
- -03 بكة سوسن تمرخات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006.
- 04- سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005.
- 05- بیرنهاردت ج . هروود، ترجمة ممدوح عدوان، تاریخ التعذیب، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزیع، سوریا، ط4، 2017.
- 06 سلامة محمد عبد الله أبوبكر، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، 2006.
- 07- عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2011.
- 08 عثمان أحمد عبد الحميد، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2009.
- 09- الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.
- 10- مناع هيثم، **الإمعان في حقوق الإنسان**، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2000.

- 11- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2013.
- 12- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط3، 2008.

ثانيا - الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 01- رابح سعاد، **الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- -02 لخداري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

ب - رسائل الماجستير:

- 03 المطرودي أحمد صالح، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2003.
- 04- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
- -05 بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009–2010.

- -06 عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد حيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
- 07- العسلي أحمد سعيد، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني، رسالة ماحستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2017.
- 08- الكواري فاطمة عبد الله علي عمران، منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، قطر، 2018.

ج - مذكرات الماستر:

- 90- آيت عباس صافية، فريال بلعيدان، جريمة التعذيب واختصاص القضاء الدولي الجنائي فيها، مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
- 10- بلخطاب شافية، جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016.
- 11- بن غربي إلياس، معتوق دبو، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
- 12- بوعاتي هدى، صارة زروق، مجازر 8ماي 1954 من خلال الكتابات التاريخية الجزائرية الفرنسية، مذكرة ماستر في التاريخ العام، جامعة 8ماي 1954، قالمة، الجزائر، 2018.
- 13- بولال فاطمة، دليلة عثماني، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من 1954-1962 التعذيب نموذجا، مذكرة ماستر في التاريخ، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، 2017.
- 14 حلموش كريمة، أحلام فجالي، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
- 15- دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

16- عثماني توفيق، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

17- مصباح جزيرة، سمية بزايدية، التعذيب في المعتقلات أثناء الثورة من 1955-1962، مذكرة ماستر في التاريخ العام، جامعة 8ماي 1954، قالمة، الجزائر، 2018.

ثالثا - المقالات:

01- الأعرج حلمي، التعذيب في فلسطين المحتلة، **المجلة الإلكترونية**، منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فلسطين، ع22، 2012.

02 روان محمد الصالح، قراءة قانونية في إتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقى، ع7، 2018.

03- سحاري مصطفى، نفيسة نايلي، الطرح الإعلامي لجرائم فرنسا في الجزائر، المجلة العلمية الجامعة الجزائر 2، الجزائر، ع11، 2018.

04- شرون حسينة، حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 2008.

05- شعاشعة لخضر، مصطفى عبد النبي، الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوت والدراسات، جامعة غرداية، ع3، 2008.

-06 شيخ محمد زكريا، حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، ع3، 2018.

07 عبيد عماد محمود، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، سوريا، ع46، 2008.

08 عليلي عبد الصمد، جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري، علم المجلة الحضارة الإسلامية، الجزائر، ع 1، 2017.

رابعا - الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

- 21 التفاقيات جنيف الأربعة والتي اعتمدت خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1949.
- 02- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1948، المعتمدة من طرف بحلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950.
- 03- إتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه التي اعتمدتما منظمة الدول الأمريكية في 9 ديسمبر 1985 وبدأ نفاذها في 28 فبراير 1987.
- 04- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.
- 05- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/8/12.
- -06 إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال المرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/8/12.
 - 07- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 08- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949.
- 90- إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

- 10- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 42/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، وقد بدأ نفاذها في 26 جويلية 1987.
- 11- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 660(أ)، (د-3)، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 1951/4/12.
- 12- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2017 ألف، (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 13- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/42، (د-30)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
- 14- البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 جوان 1977.
- 15- البروتكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مؤرخ في 8 جوان 1977.
- 16- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، (د-21)، المؤرخ في 1966/12/216 ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/31.
- 17- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955.
 - 18 اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست التي تأسست في 1831 بجنيف.
- 19- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والتي

- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/37 المؤرخ في 1990/12/18.
- 20- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع لجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990.
- 21- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1990، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/45 المؤرخ في 1990/12/14.
 - 22- منظمة العفو الدولية التي أنشأت في 1961.
- 23- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية في 28 جويلية 1986 بنيروبي وقد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
- 24- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتونس في ماي 2004.
- 25- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية والصادر بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1946/8/8 في المبدأ السادس منه.
- 26- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والتي انشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993.
- 27- نظام المحكمة الجنائية لرواندا والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994.
- 28- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 1998/7/17 ودخل حير التنفيذ في 1902/7/17.
- 29- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو انشأت في 1946/1/19 في المبدأ السابع منها.

30- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صدرت في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتم بداية التصديق عليها في 1980.

خامسا - التشريعات الوطنية:

أ- الدستور:

- 01 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.
- -02 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم -02 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
- -03 **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 1989 الصادر في 23 فيفري -03 فيفري 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 مارس 1989.
- 04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

ب- القوانين:

- 05- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/6/26 المعدل بالأمر رقم 155/66 والمتضمن عانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2011.
- 2016 الموافق ل 2/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 2016 الموافق ل 2016 المؤرخ في 2016 الموافق ل الموا
- 2006 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 2006 المؤرخ في 8 يونيو 2006 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84.

سادسا- منشورات على مواقع الأنترنيت:

01- باكيرا على حسين، جرائم التعذيب استراتيجية أمريكية بامتياز، الموقع:

.2020/03/13 : تاريخ الاطلاع: https://www.arab48.com/

03 - شبكة النبأ المعلوماتية، حقائق مخيفة لم تعرفها عن معتقل غوانتانامو، الموقع:

https://m.annabaa.org/arabic/rights/20087 ، تاريخ الإطلاع: 2020/03/13

04- طارق الشامي، معتقل غوانتاناموا...ارتبط بمجمات سبتمبر و أصبح رمز لغياب القانون، الموقع: https://www.independentarabia.com/ تاريخ الاطلاع: 2020/06/10

05 عيش علجي، التعذيب أداة حرب أم جرائم دولة، الموقع:

.2020/03/13 : تاريخ الاطلاع: http://sawtalahrar.net/

06- منة أحمد، الإبقاء على غوانتاناموا... استمرار لسياسة " الكاوبوي" الأمريكية، الموقع: https://www.raialyoum.com/

07 هواري يارا، تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الإسرائلية، الموقع: .12/03/2020 تاريخ الاطلاع: .12/03/2020 .12/03/2020

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان	
Í	الآية	
ب	الشكر والعرفان	
ج	الإهداء	
د	قائمة المختصرات	
Ą	ملخّص الدّراسة	
و	المقدّمة	
الفصل الأول: جريمة التعذيب في القانون الدولي		
17	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي	
17	المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب في القانون الدولي	
20	الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والفقهي لجريمة التعذيب في القانون الدولي	
22	الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الوطنية	
30	المطلب الثاني الأركان المكونة لجريمة التعذيب في القانون الدولي والتكييف القانوني لها	
31	الفرع الأول: الأركان المكونة لجريمة التعذيب في القانون الدولي	
38	الفرع الثاني التكييف القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي	
45	المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعذيب الدولية مع دراسة نموذجية لبعض ممارسات	
	التعذيب في العالم	
45	المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي	
45	الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة التعذيب على المستوى الدولي	
51	الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة التعذيب على المستوى الإقليمي	
58	المطلب الثاني: دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم	
58	الفرع الأول: تذكير بجرائم التعذيب من طرف الاحتلال الفرنسي في الجزائر سابقا	
	والاحتلال الاسرائيلي في فلسطين حاليا	

فهرس المحتويات

63	الفرع الثاني: التعذيب في معتقلي غوانتانموا وابو غريب	
الفصل الثاني جريمة التعذيب في القانون الجزائري		
71	المبحث الأول: تقنين جريمة التعذيب في القانون الجزائري	
71	المطلب الأول: حريمة التعذيب في الدساتير الجزائرية	
71	الفرع الأول: الضمانات الدستورية لتحريم التعذيب في ظل الاحادية الحزبية	
73	الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لتحريم التعذيب في ظل التعددية الحزبية	
77	المطلب الثاني: حريمة التعذيب في القوانين الجزائية الجزائرية	
77	الفرع الأول: جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري	
79	الفرع الثاني: جريمة التعذيب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	
82	المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب والجزاء المقرر لها قانونا	
82	المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب في القانون الجزائري	
84	الفرع الأول: الركن المادي للجريمة التعذيب في القانون الجزائري	
90	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة التعذيب في القانون الجزائري	
92	المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن جريمة التعذيب في القانون الجزائري	
92	الفرع الأول: العقاب على جريمة التعذيب في القانون الجزائري	
97	الفرع الثاني: التقادم وجريمة التعذيب في القانون الجزائري	
102	الخاتمة	
107	قائمة المراجع	
117	فهرس المحتويات	